

Distr.: General
26 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية مكافحة الفساد

الدورة الثانية

فيينا، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز
بصفة خاصة على المواد ٤٠-٥٠ والفصول من الرابع إلى الثامن

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

الديباجة^(١)

[إن الجمعية العامة]، [إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية]،

إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي يمكن أن تهدد استقرار
الاجتمعات وأمنها، وتقوّض قيم الديمقراطية والأخلاق، وتعرّض التنمية الاجتماعية
والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وأشكال الاجرام الأخرى، وخاصة
الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

* A/AC.261/5.

** تحتوي هذه الوثيقة على مشروع النص بصيغته المنقّحة بعد القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية، التي بدأها اللجنة
المخصصة في دورتها الأولى.

(١) نص مدمج مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا
(A/AC.261/IPM/14). وقد قررت اللجنة المختصة في دورتها الأولى، بناء على توصية من رئيسها، أن تنظر
في الديباجة في نهاية عملية التفاوض، ربما بالاقتران مع الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية.



وإذ يقلقها كذلك أن حالات الفساد، ولا سيما الواسعة النطاق، غالباً ما تنطوي على مبالغ مالية طائلة، تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتأثرة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي،

واقتراناً منها بأن الفساد يقوض شرعية المؤسسات العمومية وينال من المجتمعات والنسق الأخلاقي والنظم الأخلاقية والعدالة وكذلك التطور الشامل للشعوب،

واقتراناً منها أيضاً بضرورة التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، لأنه أصبح الآن ظاهرة تعبر الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

واقتراناً منها كذلك بضرورة القيام، عند الطلب، بتقديم مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العمومية وتعزيز المساءلة والشفافية،

ونظراً لأن تَعَوُّم اقتصادات العالم قد أدّى إلى حالة لم يعد فيها الفساد شأنًا محلياً بل أصبح ظاهرة عبر وطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسؤوليات الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً لضمان فعالية جهودها في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادئ أخلاقية مثل الهدف العام المتمثل في الإدارة الرشيدة، ومبدأي الإنصاف والمساواة أمام القانون، والحاجة إلى الشفافية في إدارة الشؤون العمومية، وضرورة صون النزاهة،

وإذ تثنى على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، من أعمال في ميدان مكافحة الفساد والرشوة،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ ترحّب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت لمكافحة الفساد، بما فيها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،^(٢) واتفاقية

(2) انظر الوثيقة المعنونة: "Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries" (الفساد ومبادرات تعزيز النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E98.III.B.18).

البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،^(٣) واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧،^(٤) وإعلان دكاكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد التي عقدت في دكاكار من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧،^(٥) وإعلان مانيفلا بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد التي عقدت في مانيفلا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨،^(٦) واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،^(٧) واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،^{(٨)،(٩)}

[تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرفقة بهذا القرار.]

[اتفقت على ما يلي:]

أولا - أحكام عامة

المادة ١

بيان الغرض^(١٠)

أغراض هذه الاتفاقية هي:

- (3) انظر الوثيقة E/1996/99.
- (4) Official Journal of the European Communities, C 195، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (5) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفصل الأول.
- (6) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفصل الأول.
- (7) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.
- (8) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.
- (9) انظر قراري الجمعية العامة ٥٩/٥١ و ١٧٦/٥٣.
- (10) نقحت هذه المادة في الدورة الأولى للجنة المختصة. واقترح أحد الوفود أن يكون عنوان هذه المادة "أغراض الاتفاقية".

- (أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد و[الأفعال الإجرامية] [سائر الأفعال]^(١١) المتصلة بالفساد على وجه التحديد، بصورة أكثر فعالية؛
- (ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي^(١٢) بين الدول الأطراف على مكافحة الفساد، بما في ذلك ارجاع عائدات الفساد [إلى بلدانها الأصلية]^(١٣)؛
- (ج) تعزيز النزاهة والحكم الرشيد.^(١٤)

المادة ٢

التعريف [المصطلحات المستخدمة]

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (11) رأت اللجنة المختصة، لدى اجراء قراءتها الأولى لمشروع النص في دورتها الأولى، أن من الضروري الإبقاء على هاتين الصيغتين إلى حين البت في طبيعة الاتفاقية، الذي لن يتسنى إلا بعد النظر في عدة أحكام موضوعية من مشروع النص. واقترحت أوكرانيا الصيغة التالية: "الأفعال الإجرامية وغيرها من الجرائم المتصلة بالفساد على وجه التحديد" (A/AC.261/L.5).
- (12) في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن هذه الصيغة ينبغي أن توسع لتشمل التعاون من خلال المنظمات الدولية والإقليمية.
- (13) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أعربت وفود عديدة عن رأي مفاده أن بيان الغرض لن يكون كاملاً دون إدراج مسألة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال، وارجاع تلك الأموال، بيد أنه رئي أن اختيار العبارات سيتوقف على القرارات المتعلقة بصياغة الأحكام الموضوعية للاتفاقية بشأن هذا الموضوع. وفي المرحلة المبكرة من القراءة الأولى، ورئىما تتخذ تلك القرارات، استخدمت كلمة "return" (إعادة) في تنقيح مشروع النص. وأعربت وفود عديدة عن تفضيلها كلمة "repatriation" (إعادة إلى البلد الأصلي)، بينما رأى بعض الوفود أن كلمة "disposition" (تصرف) قد تكون أكثر ملاءمة. واقترح بعض الوفود استخدام الصيغة المستعملة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠١. وقد أدرجت عبارة "إلى بلدانها الأصلية" بين معقوفتين إلى حين دراسة المسائل الموضوعية ذات الصلة واتخاذ قرارات بشأن الصياغة النهائية للأحكام الموضوعية.
- (14) في الدورة الأولى للجنة المختصة، أبدت عدة وفود معارضتها ادراج النزاهة والحكم الرشيد ضمن أهداف مشروع الاتفاقية، لأن غرض الاتفاقية، متى اعتمدت، سيكون منع الفساد ومكافحته ودعم التعاون الدولي في ذلك المجال، ولأن تناول موضوع النزاهة والحكم الرشيد في مشروع الاتفاقية من شأنه أن يتيح التدخل في شؤون الدول وعدم احترام السيادة الوطنية. ولذلك رأت تلك الوفود أن النزاهة والحكم الرشيد، وكذلك الشفافية والمساءلة، هي مبادئ عامة ينبغي النص عليها في دياحة الاتفاقية. وأبدت وفود أخرى إدراج تلك المبادئ في بيان الغرض. ومع أنه لم يتخذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة الأولى للجنة المختصة، فقد رئي أن من شأن البت في طبيعة الاتفاقية أن يوفر الوضوح اللازم ليتسنى اتخاذ قرار بشأن المسألة.

الخيار ١^(١٥)

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً في دولة طرف، في أي مستوى من سلمها الوظيفي، سواء كان معيّناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية في الدولة الطرف، بما في ذلك لدى جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

الخيار ٢^(١٦)

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً في دولة طرف، وأي شخص آخر يمارس وظيفة عمومية في خدمة الدولة الطرف، كذلك في القطاع غير الحكومي للدولة الطرف، بما في ذلك لدى جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو مرفق عام، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وكما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة الطرف؛^(١٧)

[حذفت الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج).]

(15) اقتراح قدمته فرنسا والمكسيك في الدورة الأولى للجنة المخصصة بناء على طلب من الرئيس. وكان مقصوداً من هذا الاقتراح تجسيد اقتراحات الوفود الأخرى التي اقترحت صيغاً لهذا التعريف في نفس الاتجاه. وعلى الرغم من هذا الجهد، يسترعى انتباه اللجنة المخصصة إلى الاقتراحين المقدمين من الجمهورية التشيكية (A/AC.261/L.16) وأوكرانيا (A/AC.261/L.6).

(16) اقتراح قدمه في الدورة الأولى للجنة المخصصة وفد ألمانيا، بناء على طلب الرئيس. وكان مقصوداً من هذا الاقتراح أن يجسد اقتراحات الوفود الأخرى التي اقترحت صيغاً لهذا التعريف في نفس الاتجاه. وعلى الرغم من هذا الجهد، يسترعى انتباه اللجنة المخصصة إلى الاقتراحين المقدمين من مصر (A/AC.261/L.9) والاتحاد الروسي (A/AC.261/L.8). ورئي أن الخيارين المطروحين لهذا التعريف قد لا يكونان صيغتين بديلتين بل متكاملتين.

(17) أبدت باكستان رغبتها في الاحتفاظ بالصياغة التالية كبديل لهذين الخيارين (A/AC.261/3(Part I)، المادة ٢، الخيار ٦، الفقرة (أ)):

"(أ) يقصد بتعبير "شاغل منصب عمومي" أي موظف في الفرع التشريعي أو التنفيذي أو الإداري أو القضائي أو العسكري من فروع الحكومة، سواء كان منتخباً أم لا، بمن في ذلك رئيس الدولة أو الحكومة أو الوزير أو النائب البرلماني، سواء كان منصبه مأجوراً أو فخرياً، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية لدى إدارة حكومية أو جهاز عمومي أو منشأة عامة، وأي موظف لدى مؤسسة دولية عمومية أو عميل لها."

- (د) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية":^(١٨)
- ١٤ أي موظف رسمي أو مستخدم متعاقد آخر، يندرج ضمن مدلول صفة الموظفين العموميين،^(١٩) في أي مؤسسة عمومية دولية أو إقليمية أو فوق وطنية؛
- ٢٤ أي شخص يعمل لدى مؤسسة من هذا القبيل، سواء على سبيل الإعارة أو غير ذلك، ويقوم بوظائف معادلة للوظائف التي يؤديها موظفو تلك المؤسسة أو غيرهم من العاملين لديها؛
- ٣٤ أي عميل للمؤسسة من هذا القبيل، وأي شخص آخر لا يعمل لديها ولكن يقوم بوظيفة لصالح تلك المؤسسة؛^(٢٠)
- (هـ) يقصد بتعبير "دولة أجنبية" جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها الفرعية، من وطنية إلى محلية، وكذلك الولايات والكيانات المتحدة في حالة الدول الاتحادية؛^(٢١)
- (و) يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً في بلد أجنبي، سواء كان معيّناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح دولة أجنبية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛^(٢٢)
- (ز) يقصد بتعبير 'ممتلكات' أي نوع من الموجودات، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي
-
- (18) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت باكستان الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "موظف مؤسسة دولية عمومية".
- (19) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت باكستان أن يستعاض عن عبارة "يندرج ضمن مدلول صفة الموظفين العموميين" بعبارة "يتمتع بصفة مشابهة بصفة الموظف العمومي في دولة طرف".
- (20) هذه الفقرة الفرعية هي اقتراح قدمه وفد ألمانيا بناء على طلب الرئيس، وأيدته وفود أخرى، في الدورة الأولى للجنة المخصصة.
- (21) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10).
- (22) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت ألمانيا التعريف التالي:
- "يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً في دولة أجنبية، وأي شخص آخر يمارس وظيفة عمومية في خدمة دولة أجنبية، كذلك في القطاع غير الحكومي للدولة الطرف، بما في ذلك لدى جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو مرفق عام، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الأجنبية وكما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة في الدولة الطرف."

تثبت حق ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها [أو تفيد إثبات ملكية تلك الموجودات أو وجود حقوق أخرى فيها أو تتعلق بتلك الملكية أو الحقوق]؛

(ح) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على احوالة الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو تولي حراستها أو مراقبتها مؤقتا بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ي) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان النهائي من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛^(٢٣)

(ك) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة [...] [تجريم غسل العائدات الاجرامية] من هذه الاتفاقية؛

(ل) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب المتمثل في السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بعلم من سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(م) يقصد بتعبير "الفساد" القيام بأفعال تمثل أداء غير سليم للواجب [أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة]، بما في ذلك أفعال الإغفال، توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية، يوعدها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر؛^(٢٤)

(23) اقترحت المكسيك ادراج عبارة "بما في ذلك تسليمها، حسب الاقتضاء".

(24) نص هذه الفقرة الفرعية صاغه واقترحه نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل، بالتشاور مع وفود أذربيجان وأوكرانيا وسلوفينيا والصين. ولم يناقش هذا النص في الدورة الأولى للجنة الفرعية. واقترحت الفلبين الصياغة التالية: "يقصد بتعبير 'الفساد' الوعد أو التأميل بمزية غير مستحقة، أو طلبها أو عرضها أو منحها أو قبولها، بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يخل بالأداء السليم لأي واجب أو سلوك مطلوب من الشخص الذي يتلقى الرشوة أو المزية غير المستحقة أو يؤمل بها". ورأت كولومبيا أنه اذا تعذر الاتفاق على تعريف واسع بما فيه الكفاية فلا ينبغي للاتفاقية أن تتضمن تعريفا للفساد. وبدلاً من ذلك، ينبغي للاتفاقية أن تحدد وتجرم أفعال الفساد في اطار الفصل المتعلق بالتجريم.

(ن) يقصد بتعبير "وظيفة عمومية" أي نشاط مؤقت أو دائم، مأجور أو فخري، يضطلع به شخص طبيعي [أو اعتباري]^(٢٥) باسم الدولة أو في خدمة الدولة أو مؤسساتها، على أي مستوى من سلمها الوظيفي؛^(٢٦)

(س) يقصد بتعبير "مؤسسة دولية" أي مؤسسة ذات طابع [عمومي أو] دولي - حكومي [أو خاص أو غير حكومي]، يشمل وجودها ونطاق نشاطها دولتين أو أكثر، ويكون مقرها في إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛^(٢٧)

(ع) يقصد بتعبير "معاملة مشبوهة" أي معاملة غير معتادة لا تتوافق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط الاقتصادي للزبون، أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تكون مرتبطة بتلك الأنشطة بشكل عام؛^(٢٨)

(ف) "شخص اعتباري" أو "هيئة اعتبارية"؛^(٢٩)

(ص) "تدابير المنع"؛^(٢٩)

(ق) يقصد بتعبير "فعل فساد" [...]؛^(٢٥)

(ر) يقصد بتعبير "احالة الموجودات المتأتية من أفعال الفساد" [...]؛^(٢٥)

(ش) يقصد بتعبير "إرجاع الأموال إلى بلدانها الأصلية" [...]؛^(٢٥)

(25) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(26) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وقد قررت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى أن تعاود النظر في هذا التعريف في مرحلة لاحقة، لأنه يتعلق بتعريف "موظف عمومي". واقترح الاتحاد الروسي التعريف التالي (A/AC.261/L.8):

"يقصد بتعبير 'وظيفة عمومية' أي نشاط يضطلع به شخص طبيعي تم انتخابه أو يعمل في دائرة حكومية أو بلدية في أي من فروع سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو في أي هيئة بلدية أو منظمة أو مؤسسة، أو يعمل في خدمة هيئة محلية للحكم الذاتي."

(27) رأت عدة وفود أن هذا التعريف غير ضروري، لأن المسألة يتناولها تناولاً كافياً تعريف "موظف مؤسسة دولية". ونوقشت في الدورة الأولى مناقشة مستفيضة مسألة إدراج مؤسسات القطاع الخاص أو المؤسسات الدولية - الحكومية، وكذلك استخدام عبارة "عمومية" لوصف مؤسسة دولية - حكومية. ورئي أن من الملائم معاودة النظر في هذا التعريف في مرحلة لاحقة، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيقى عليه.

(28) اقتراح مقدم من بيرو في الدورة الأولى للجنة المخصصة، بناء على طلب الرئيس (A/AC.261/L.13).

* حسب مقتضيات السياق.

(29) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4).

(ت) يقصد بتعبير "الاثراء غير المشروع" [...] (٢٥).

المادة ٣

نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الفساد والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، بصرف النظر عما اذا كان الضالعون فيها موظفين عموميين أو ارتكبت أثناء مزاوله نشاط تجاري. (٣٠)

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأمالك الدولة.

٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات التي يكون فيها فعل الفساد قد ارتكب في دولة واحدة، ويكون المحرم المزعوم من رعايا تلك الدولة وموجودا في اقليم تلك الدولة، ولا يكون من حق أي دولة أخرى أن تمارس ولايتها القضائية عليه وفقا لأحكام المادة [...] [الولاية القضائية]، باستثناء ما تنص عليه المواد [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] و [...] [جمع المعلومات عن طبيعة الفساد وتبادلها وتحليلها] و [...] [التدريب والمساعدة التقنية] و [...] [تدابير المنع] من هذه الاتفاقية. (٣١)

المادة ٤

صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وحرمتها الإقليمية، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

(30) أبدى بعض الوفود رأيا مؤداه أن هذه الفقرة، وخصوصا عبارتها الأخيرة، يمكن أن تؤوّل على أنها تخل محل نطاق المواد المتعلقة بالترحيم، أو على أنها تقدم افتراضات بشأن مسائل لم يبت فيها بعد. واقترحت باكستان اضافة عبارة "احفاء عائدات الفساد" كعنصر في نطاق الاتفاقية.

(31) في الدورة الأولى للجنة المختصة، تقرر الإبقاء على نص هذه الفقرة، الذي ورد في الصيغة السابقة لمشروع النص كخيار ثان للفقرة ١، بين معقوفتين، إلى حين البت في الأحكام الموضوعية الأخرى من الاتفاقية، مما يتيح اتخاذ قرار بشأن استصواب ادراجه. غير أن عدة وفود رأت أن هذه الفقرة قد تكون مكملة لل فقرات السابقة من هذه المادة. وأبدى بعض الوفود تساؤلا بشأن الحاجة إلى حكم خاص بالنطاق، نظرا لهيكل مشروع الاتفاقية.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.^(٣٢)

ثانياً - تدابير المنع^(٣٣)

[المادة ٤ مكرراً^(٣٤)

[...]

توافق كل دولة طرف، بالقدر المناسب وبما يتسق مع نظامها القانوني، على النظر في^(٣٥) تنفيذ تدابير المنع المبينة في هذه الاتفاقية، باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير المناسبة.]

(32) في الدورة الأولى للجنة المختصة، اقترح وفد الفلبين إدراج فقرة ثالثة في هذه المادة يكون نصها كما يلي (A/AC.261/L.14):

"٣- مع أن التنفيذ الكامل لكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية في الولايات القضائية لجميع الدول الأطراف المعنية يعدّ أمراً مثالياً، فلا يجوز أن يكون ذلك شرطاً مسبقاً لإعادة الأموال المتأتية أو المتحصّل عليها من أفعال فساد إلى بلدها الأصلي."

(33) ذكر عدد من الوفود أن عدداً من تدابير المنع المقترحة (مثل المواد ٥ و ٦ و ١١ و ١٢) يمكن أن تتوخى إجراء حكومياً يندرج تقليدياً ضمن مسؤولية الدول التي يمثلونها. ولذلك، أشارت تلك الوفود إلى ضرورة أخذ حالة الدول الاتحادية بعين الاعتبار لدى مواصلة صوغ هذه الأحكام.

(34) اقتراح مقدم من الصين في الدورة الأولى للجنة المختصة (A/AC.261/L.10).

(35) أثناء مناقشة هذا الاقتراح في الدورة الأولى للجنة المختصة، رأت وفود كثيرة أن الحكم الوارد في المادة ٤ يكفي للاستجابة للشواغل التي يقصد بهذا الاقتراح أن يلبّيها. ورأت وفود أخرى أنه إذا ما أبقى على المادة فينبغي جعلها أكثر إلزامية وأقل تقييداً وذلك بحذف عبارتي "بالقدر المناسب" و "النظر في".

المادة ٥

سياسات مكافحة الفساد الوقائية [الوطنية]^(٣٦)

- ١- تضع كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، سياسة وطنية لمكافحة الفساد^(٣٧) [تتضمن مشاركة المجتمع الأهلي و]^(٣٨) تتجسد فيها مبادئ سيادة القانون والحكم الرشيد والنزاهة والشفافية والمساءلة.^(٣٩)
- ٢- تكفل كل دولة طرف أن تكون التدابير اللازمة منسقة وطنياً،^(٤٠) من حيث تخطيطها وتنفيذها على السواء.
- ٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري لما هو موجود من صكوك قانونية وممارسات عمومية ذات صلة، بغية تبين مدى تعرضها للفساد والأفعال الإجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد.
- ٤- تسعى كل دولة طرف إلى صوغ وتقييم مشاريع وطنية وارساء وترويج ممارسات وسياسات فضلى تستهدف منع الفساد والأفعال الإجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد.
- ٥- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ

(36) أثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المختصة، اقترحت عدة وفود حذف عبارة "الوطنية" من عنوان المادة.

(37) اقترحت بعض الوفود حذف بقية نص هذه الفقرة.

(38) اقتراح مقدم من المكسيك في الدورة الأولى للجنة المختصة.

(39) اقتراح مقدم من إسبانيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، يتناول عنوان هذه المادة والفقرة ١ منها (A/AC.261/L.18). وقد استندت اللجنة المختصة في قراءتها الأولى لهذه المادة، أثناء دورتها الأولى، إلى هذا الاقتراح وإلى اقتراح من فرنسا والنمسا وهولندا بشأن الفقرات ٢ إلى ٦ (A/AC.261/L.25).

(40) أشارت بضعة وفود إلى ما يمكن أن تسببه هذه الصيغة من صعوبات للدول الاتحادية. واقترحت إما تطبيق الحكم الوارد في الفقرة ١، والمتعلق بالتوافق مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة، على هذه الفقرة، وإما زيادة تدقيق هذه الفقرة، مع إمكانية حذف هذه الكلمة.

سياسة وطنية بشأن النزاهة.^(٤١) ويتعين أن تتضمن تلك المعلومات أسماء وعناوين الهيئات المشار إليها في المادة [...] [هيئات مكافحة الفساد] من هذه الاتفاقية.^(٤٢)

٦- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد.^{(٤٣)،(٤٤)}

المادة ٥ مكرراً^{(٤٥)،(٤٦)}

هيئات مكافحة الفساد

١- تنشئ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، هيئات مثل:

- (أ) جهاز وطني لمكافحة الفساد^(٤٧) يتولى استقصاء السياسة الوطنية لمكافحة الفساد المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥؛ أو
- (ب) مفوضية أو أمين مظالم للخدمة العمومية؛ أو

(41) اقترح بعض الوفود أن يستعاض عن عبارة "سياسة وطنية بشأن النزاهة" بعبارة "سياسة وطنية لمكافحة الفساد".

(42) اقترح بعض الوفود نقل هذه الفقرة إلى المادة ٥ مكرراً، لأنها تتضمن حكماً يتعلق بمؤسسة لمكافحة الفساد لا بالسياسات الوقائية.

(43) اقترح بعض الوفود حذف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة أو، بدلاً من ذلك، إدراج عبارة "عند الاقتضاء" لتقييد مدلول الجملة.

(44) اقترح مقدم من فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الفقرات ٢ إلى ٦ من الصيغة السابقة للمادة ٥ (A/AC.261/L.25). والاقترح المنقح قصد منه مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، واستخدمته اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى للنص في دورتها الأولى.

(45) اقترح مقدم من فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة لهذه المادة (A/AC.261/L.25). والاقترح المنقح قصد منه مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، واستخدمته اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى للنص في دورتها الأولى.

(46) اقترح أحد الوفود حذف هذه المادة.

(47) اقترحت المكسيك حذف عبارة "لمكافحة الفساد".

(ج) هيئة متخصصة لمنع الفساد، تكون قادرة على استحداث طرائق متعددة الجوانب من أجل تعزيز المعارف بشأن الفساد واستبانة أنواعه المختلفة.^{(٤٨)،(٤٩)}

٢- تمنح الدول الأطراف^(٥٠) الهيئات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة استقلالية^(٥١) وتوفر لها ما يلزم من الوسائل المادية والموظفين المتخصصين، وكذلك ما قد يلزم لهؤلاء الموظفين من تدريب لأداء وظائفهم.

٣- تنظر كل دولة طرف في إنشاء أو تعيين نقطة أو دائرة اتصال، ضمن نطاق إدارتها العمومية،^(٥٢) يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يلجأ إليها للحصول على المشورة أو لتبليغ معلومات متعلقة بأفعال فساد.

المادة ٦^(٥٣)

القطاع العام

١- تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد وصون وتدعيم:

(أ) نظم تتبعها الحكومة في تعيين وترقية موظفي الخدمة المدنية، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء،^(٥٤) تتوفر فيها الكفاءة والشفافية والموضوعية، باستخدام معايير تستند إلى الجدارة والإنصاف. ولا يجوز لتلك النظم أن تمنع

(48) اقترح بعض الوفود حذف الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، لكونها مفرطة التحديد.

(49) اقترحت كولومبيا والمكسيك إدراج فقرة فرعية إضافية يكون نصها كما يلي:

"(د) هيئات رقابية عليا بغرض تنفيذ آليات لمنع الممارسات الفاسدة وكشفها ومعاقبتها والقضاء عليها."

(50) اقترحت المكسيك أن يستعاض عن عبارة "تمنح الدول الأطراف" بعبارة "تسعى الدول الأطراف إلى منح".

(51) تساءلت بعض الوفود عن معنى كلمة "استقلالية"، خصوصاً فيما يتعلق بمهية السلطة التي تُتوخى هذه الاستقلالية تجاهها.

(52) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن عبارة "إدارتها العمومية" بعبارة "قطاعها العام".

(53) اقترح مقدم من فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة للمادة ٦ (A/AC.261/L.19). واستهدف الاقتراح المنقح مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، واستخدمته اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى للنص في دورتها الأولى.

(54) ينبغي أن يعاد النظر في المصطلحات المستخدمة في هذه المادة بعد القراءة الثانية للمادة ٢ (التعاريف [المصطلحات المستخدمة]).

الدول الأطراف من مواصلة أو اعتماد تدابير مشروعة معينة لصالح الفئات المستضعفة (إجراءات تصحيحية)؛^(٥٥)

(ب) إجراءات دقيقة لانتقاء الموظفين العموميين المرشحين لمناصب شديدة التعرض للفساد؛

(ج) نظم لتحديد مرتبات لائقة ومناسبة المدفوعات ولتيسير التناوب الفعال للوظائف، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(د) برامج تثقيفية وتدريبية تستهدف الموظفين العموميين لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.^{(٥٦)،(٥٧)،(٥٨)}

٢- تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، ضمن نطاق نظمها القانونية، لضمان حصول الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية على تدريب تخصصي محدد ومناسب بشأن مخاطر الفساد التي قد يتعرضون لها بحكم وظائفهم والمهام الإشرافية والتحقيقات التي يتولون مسؤوليتها.

٣- تنظر الدول الأطراف، مع مراعاة المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم تفرض على الأشخاص الذين يؤدون وظائف

(55) اقتراح مقدم من فرنسا والنمسا والهند وهولندا ليحل محل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الصيغة السابقة للمادة ٦ (A/AC.261/L.35).

(56) اقترحت أذربيجان تنقيح الفقرة الفرعية (د) ليكون نصها كما يلي (A/AC.261/L.17):

"(د) نظم تهيئ ظروفًا مواتية لنزاهة الموظفين العموميين..."

(57) اقترحت بيرو أن يكون نص الفقرة ١ من هذه المادة كما يلي (A/AC.261/L.28):

"١- تسعى الدول الأطراف، وفقاً لمبادئ الشفافية والإنصاف والكفاءة، إلى اعتماد وتدعيم نظم تتبعها الحكومة في تعيين الموظفين العموميين، وكذلك برامج تثقيف وتدريب لأولئك الموظفين."

(58) رأى بعض الوفود أن الفقرة ١ مفرطة التفصيل ويمكن تقصيرها وصوغها على نحو أكثر عمومية.

عمومية معينة على وجه التحديد أن يعلنوا^(٥٩) عن موجوداتهم أو دخلهم، ولتعميم تلك الإعلانات، حيثما يكون ذلك مناسباً.^(٦٠)

المادة ٦ (٦١)، (٦٢)

مدونة قواعد سلوك للموظفين العموميين

١ - تسعى الدول الأطراف، خصوصاً بإعداد مبادئ توجيهية وافية، إلى تعزيز السلوك الأخلاقي وتدعيم ثقافة نبد الفساد من خلال احترام الأمانة في أداء

(59) اقترحت تركيا أن تدرج في هذه الفقرة عبارة "بانتظام".

(60) اقترحت الجزائر أن يكون نص المادة ٦ كما يلي (A/AC.261/L.27):

"المادة ٦"

"الإدارة العمومية"

"١ - تصون كل دولة طرف وتعتمد نظماً لتعيين الموظفين العموميين وترقيتهم وفقاً لقواعد تقوم على المشروعية والشفافية.

"٢ - تعد كل دولة طرف برامج وأدلة وكتيبات في مجال التدريب وإعادة التدريب بغية تحسين أداء الوظائف العمومية، وذلك بالتعاون عند الضرورة مع الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف.

"٣ - تضع كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، طرائق للإعلان عن الدخل."

(61) اقتراح مقدم من فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة للمادة ٧ (A/AC.261/L.20). والاقتراح المنقح قصد منه مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، واستخدمته اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى للنص في دورتها الأولى.

(62) اقترحت الجزائر أن يكون نص المادة ٧ كما يلي (A/AC.261/L.30):

"المادة ٧"

"مدونة قواعد سلوك للموظفين العموميين"

"١ - تطبق كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير في شكل مدونات آداب وقواعد سلوك، لمنع أعمال الفساد وضمان المحافظة على الموارد العمومية الموكلة إلى الموظفين العموميين لدى أداء وظائفهم، واستخدام تلك الموارد بفعالية.

"٢ - تستند مدونات الآداب وقواعد السلوك، عند الاقتضاء، إلى المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف."

الوظائف العمومية^(٦٣) والممارسة السليمة للمسؤوليات وتنمية النزاهة لدى الموظفين العموميين.^(٦٤)

٢- على وجه الخصوص، توافق كل دولة طرف على أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية^(٦٥) والقانونية، معايير سلوكية تكفل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية. ويتعين أن تستهدف تلك المعايير منع تضارب المصالح^(٦٦) وأن تُلزم بالحفاظ على الموارد الموكلة الى الموظفين العموميين لدى أداء وظائفهم وباستخدامها على الوجه السليم.^(٦٧)

٣- تسعى^(٦٨) الدول الأطراف الى أن تدرج في تلك المعايير^(٦٩) العناصر المذكورة في المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.^(٧٠)

٤- تضع كل دولة طرف أيضا تدابير ونظما تقتضي من الموظفين العموميين أن يبلغوا السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي تُرتكب لدى أداء الوظائف العمومية.^(٧١)

٥- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان عدم التحامل أو عدم فرض جزاءات على الموظفين العموميين لمجرد أنهم بلغوا السلطات المختصة، بحسن نية

(63) اقترحت عدة وفود حذف عبارة "في أداء الوظائف العمومية".

(64) اقترحت المكسيك إضافة النص التالي (A/AC.261/L.33):

"ولهذا الغرض، ينبغي أن تراعى المبادئ التوجيهية التعليمات الصادرة إلى الموظفين الحكوميين لضمان حسن فهمهم لمسؤولياتهم وللقواعد الأخلاقية التي تحكم أنشطتهم."

(65) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن هذه الكلمة بكلمة "الادارية".

(66) رأى بعض الوفود أنه قد يكون من الضروري تعريف هذا المصطلح.

(67) اقترح بعض الوفود حذف الجملة الثانية من هذه الفقرة لكونها مفرطة التفصيل.

(68) اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "عند الاقتضاء".

(69) اقترح أحد الوفود أن تدرج هنا عبارة "على الأقل".

(70) رأى معظم الوفود أن لا حاجة إلى الحاق المدونة الدولية لقواعد السلوك كمرفق للاتفاقية. وبينما رأى بعض الوفود أنه يمكن حذف الفقرة، أبدت وفود عديدة أخرى رغبتها في الاحتفاظ بالاشارتين إلى المدونة الدولية لقواعد السلوك وإلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١. غير أن بعض الوفود تساءل عما اذا كانت هاتان الاشارتان مناسبتين، لأن هناك تبعات يمكن أن تنشأ عن الاختلاف بين القيمة القانونية لقرار والقيمة القانونية لاتفاقية.

(71) أبدت بضعة وفود رغبتها في توسيع هذه الفقرة لكي تشمل النشاط التجاري. واقترحت وفود أخرى دمج هذه الفقرة في الفقرة ٥.

ولأسباب وجيهة، عن أي حوادث قد يرى أنها تمثل نشاطاً غير مشروع أو نشاطاً إجرامياً، بما فيها الحوادث التي تتعلق بالخدمة العمومية.^(٧٢)

٦- إضافة إلى ذلك، تضع كل دولة طرف، عند الاقتضاء، تدابير ونظمًا تقتضي من الموظفين العموميين أن يعلنوا للسلطات المختصة عما يلي:

(أ) أي عمل أو استثمار يمكن أن يشكل تضارباً في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين؛

(ب) ما يحصلون عليه من هدايا أو منافع أثناء مزاولة مهامهم واجباتهم ومهامهم كموظفين عموميين.^{(٧٣)،(٧٤)}

٧- من أجل انفاذ أي معايير ترسي وفقاً للفقرات ٢ و ٤ و ٦ من هذه المادة، تنظر الدول الأطراف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية^(٧٥) ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون تلك المعايير.^(٧٦)

(72) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تنقل هذه الفقرة إلى المادة المتعلقة بحماية الشهود. وأبدت وفود أخرى رغبتها في إعادة صياغة هذه الفقرة ودمجها مع الفقرة ٤.

(73) اقترحت أذربيجان أن تضاف في نهاية هذه الفقرة الفرعية عبارة "بما يتجاوز الحدود التي يقررها قانونها الداخلي".

(74) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن الفقرة ٦ بالنص التالي (A/AC.261/L.33):

"٦- تضع كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير:

(أ) لضمان قيام موظفيها العموميين بالإعلان أمام الهيئة المختصة عن أي عمل أو استثمار يمكن أن يشكل تضارباً في المصالح مع وظيفتهم، ولمنع حدوث ذلك؛

(ب) لمنع الموظفين العموميين من استلام الهدايا أو المنافع التي يحصلون عليها بحكم وظيفتهم، أو وضع حد لذلك."

(75) اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن تعبير "تأديبية" بتعبير "مناسبة" أو "ملائمة".

(76) اقترحت البرازيل إضافة الفقرة التالية (A/AC.261/L.32):

"[...] تضع كل دولة طرف أيضاً، عند الاقتضاء، تدابير ونظمًا تقتضي ألا يتولى أي موظف عمومي، بعد فصله من وظيفته، حماية أي مصلحة في المؤسسات العامة أو الدفاع عنها لمدة تقرّها الدولة الطرف. بما يتناسب مع مستوى المنصب الذي كان يشغله الموظف العمومي وقت فصله من الخدمة."

٨- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف.^{(٧٧)،(٧٨)}

المادة ٨^(٧٩)

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من خطوات لإرساء قواعد للاشتراء^(٨٠) تقوم على الشفافية والعلانية والتنافس. وتشمل تلك القواعد، ضمن جملة أمور، ما يلي:^(٨١)
- (أ) تعميم المعلومات المتعلقة بالمناقصات وإرساء العقود على الملاء؛
- (ب) استخدام معايير للاختيار وقواعد لتقديم العروض تكون مقرر سلفاً وموضوعية، وتتضمن القيم الحدّية المناسبة؛^(٨٢)

(77) في الدورة الأولى للجنة المختصة، اقترح معظم الوفود حذف هذه الفقرة.

(78) اقترحت الأرجنتين إدراج مادة جديدة عنوانها "تضارب المصالح" بعد هذه المادة.

(79) نص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وفرنسا (A/AC.261/IPM/10).

(80) دعا بعض الوفود إلى توخي الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في سياق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بهذه المادة. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة ارتقاء استثناءات من معايير الاشتراء الموجودة في هذه المادة. وذكرت تلك الوفود، على سبيل المثال، الحاجة إلى توخي المرونة في المشتريات المتعلقة بمقايير تافهة.

(81) اقترحت عدة وفود صياغة أعم لهذه الفقرة بغية إزالة التفاصيل غير الضرورية وإضفاء المرونة، ربما بإدراج عبارة تتناول الاتساق مع القانون الداخلي.

(82) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ب) بالنص التالي (A/AC.261/L.33):

"(ب) استخدام معايير للاختيار وقواعد لتقديم العروض تكون مقرر سلفاً وموضوعية، وتتضمن القيم الحدّية المناسبة، وتكون في متناول المجتمع الأهلي؛"

(ج) اشتراط استناد القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية إلى دواع موضوعية وجلية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد. (٨٣)، (٨٤)

١ مكررا- "تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لاستحداث تشريعات وقواعد وأدلة عملية موحدة لجميع هيئات الاشتراء في ولاياتها القضائية، وتعد تلك اللوائح مع إيلاء الاعتبار الواجب للنصوص الدولية المعترف بها في هذا المجال. (٨٥)

٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة لضمان:

(أ) وجود واتباع قواعد اجرائية شفافة لادارة الأموال العمومية، بما في ذلك اعداد الميزانية الوطنية (٨٦) واعتمادها؛

(ب) الابلاغ عن عمليات الإنفاق في حينها وتقديم الحسابات في حينها، بما يكفل التمحيص الفعال والموضوعي للمالية العمومية [خصوصا من جانب أجهزة رقابة مالية وادارية رفيعة المستوى]؛

(ج) وجود صلاحيات كافية لمعالجة الوضع في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة وفقا لهذه الفقرة.

(83) اقترحت المكسيك اضافة فقرة فرعية جديدة (د) يكون نصها كما يلي (A/AC.261/L.33):

"(د) تقييد الصلاحيات التقديرية للموظفين العموميين فيما يتعلق بمنح التفويضات الادارية واتخاذ القرارات."

(84) اقترحت جنوب أفريقيا اضافة الفقرات الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية (ج) (A/AC.261/L.23):

"(د) موافقة الأجهزة الأمنية على تعيين موظفي المشتريات؛

"(هـ) تمحيص من ترسّى عليهم العقود من الأفراد والمنشآت؛

"(و) اعلان الموظفين المعيّنين بالمشتريات عن مصالحهم المالية."

(85) نص مأخوذ من اقتراح قدمته باكستان (A/AC.261/IPM/23).

(86) اقترحت جنوب أفريقيا تعديل الفقرة ٢ (أ) ليصبح نصها كما يلي (A/AC.261/L.23):

"٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة لضمان:

"(أ) وجود واتباع قواعد اجرائية شفافة لادارة الأموال العمومية، بما في ذلك:

"١، اعداد الميزانية الوطنية واعتمادها؛

"٢، انشاء نظم فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر والمراقبة الداخلية؛

"٣، انشاء نظام للمراجعة الداخلية للحسابات يخضع لمراقبة وتوجيه لجنة لمراجعة الحسابات داخل المؤسسات العمومية."

- ٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم ملائمة من أجل استرداد إيرادات الدولة والهيئات العمومية ورصدها بهدف منع الفساد.^(٨٧)
- ٤- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، ضمن نطاق قانونها الداخلي المتعلق بالحاسبة العمومية، لحظر قيام الإدارات العمومية بإنشاء حسابات غير مدونة في الدفاتر، وإجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو غير مبينة بصورة وافية، وتسجيل نفقات وهمية، وقيود التزامات مالية دون تحديد غرضها تحديداً صحيحاً، واستخدام مستندات مزورة.
- ٥- تفرض كل دولة طرف عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة ومناسبة وراعية على أي إغفال أو تزوير من ذلك القبيل في دفاتر الإدارات والهيئات العمومية^(٨٨) وسجلاتها وحساباتها وبياناتها المالية.
- ٦- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يأخذ نظام مساءلة الإدارات العمومية^(٨٩) بعين الاعتبار عواقب أفعال الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون.^{(٩٠)، (٩١)}

(87) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن الفقرة ٣ بالنص التالي (A/AC.261/L.33):

- ٣- "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم ملائمة من أجل استرداد إيرادات الدولة والهيئات العمومية ورصدها بهدف منع الفساد، وكذلك لاعتماد آليات لتقديم مساعدة فعالة وموقوتة إلى دافعي الضرائب فيما يتعلق بالخطوات والتدابير التي ينبغي لهم اتباعها في تعاملهم مع الهيئات الضريبية."
- (88) اقترحت عدة وفود نقل هذه الفقرة إلى الفصل المتعلق بالتجريم.
- (89) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن عبارة "الإدارات العمومية" بعبارة "القطاع العام".
- (90) رأت وفود عديدة أنه يلزم إعادة صياغة هذه الفقرة لجعلها أدق.
- (91) اقترحت بيرو أن يكون نص المادة ٨ كما يلي (A/AC.261/L.38):

"المادة ٨"

"المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية"

- ١- "تضع كل دولة طرف، وفقاً لمبدأي الشفافية والكفاءة، قواعد ملائمة وفعالة بشأن المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية.
- ٢- "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم ملائمة من أجل استرداد إيرادات الهيئات العمومية ورصدها بهدف منع الفساد.
- ٣- "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في إطار قانونها الداخلي، لحظر قيام الإدارات العمومية بإنشاء حسابات غير مدونة في الدفاتر، وإجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو غير مبينة بصورة وافية، وتسجيل نفقات وهمية، وقيود التزامات مالية دون تحديد غرضها تحديداً صحيحاً، واستخدام مستندات مزورة.

المادة ٩^(٩٢)

إبلاغ الناس

١- تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تراعي عمليات تنظيم الإدارات العمومية وتسييرها واتخاذ القرارات فيها ضرورة مكافحة الفساد، وخصوصا بضمان قدر من الشفافية، فيما يتعلق بتيسر الوصول إلى المعلومات، يتوافق مع ضرورة تحقيق الفعالية.^(٩٣)

٢- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإنشاء نظم مناسبة لإبلاغ الناس.^(٩٤) ويجوز أن تشمل تلك النظم:

(أ) متطلبات الإبلاغ الخاصة بالادارات والأجهزة الحكومية؛

(ب) نشر تقارير حكومية سنوية.^(٩٥)

المادة ٩ مكرراً^(٩٦)

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي وكجزء من سياستها الخاصة بمكافحة الفساد، حسبما أشير إليه في المادة [...] [سياسات مكافحة

"٤- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يأخذ نظام مساءلة الإدارات العمومية بعين الاعتبار عواقب أفعال الفساد التي يرتكبها الموظفون العموميون، وتقوم أيضاً بفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة ومناسبة وراعية في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة."

(92) نص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وفرنسا (A/AC.261/IPM/10).

(93) رأى بعض الوفود أنه يلزم إجراء تنقيح هذه الفقرة لجعلها أكثر دقة.

(94) اقترح بعض الوفود حذف ما تبقى من الفقرة بغية إزالة تفاصيل غير ضرورية. وقالت وفود أخرى إن إدراج الأمثلة ضروري لتوفير التوجيه فيما يتعلق بتطبيق المادة.

(95) اقترحت المكسيك إضافة فقرة فرعية جديدة (A/AC.261/L.34):

"(ج) آليات ترويج الشفافية في إدارة الشؤون العمومية، بما في ذلك العلاقات بين السلطات وعمامة الناس، وتوفر على أساس الزامي معلومات عن نتائج الخطوات والتدابير المتخذة في معالجتها."

(96) اقتراح منقح قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (A/AC.261/L.45) إثر مشاورات

جرت أثناء الدورة الأولى للجنة المخصصة بعد القراءة الأولى للاقتراح الأصلي المقدم من ذلك البلد (A/AC.261/L.2). وذكرت بضعة وفود أنها غير راضية تماماً عن وجود مادة منفصلة بشأن الجهاز القضائي.

وأعرب أحد الوفود عن شواغل ماثراها أن الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) مفرطة التفصيل.

الفساد الوقائية[الوطنية]]، وواضحة في اعتبارها ما للجهاز القضائي من دور بالغ الأهمية في مكافحة الفساد، تدابير ملائمة للحد من أي فرص لفساد الجهاز القضائي، مع الاحترام التام لاستقلالية القضاء.^(٩٧) ويجوز أن تشمل تلك التدابير:

- (أ) تدابير^(٩٨) لمواجهة احتمال تضارب المصالح؛
- (ب) تدابير لضمان وجود معايير سلوكية لأعضاء الجهاز القضائي؛
- (ج) تدابير لمعالجة الشكاوى المتعلقة بسلوك الجهاز القضائي وفرض جزاءات مناسبة؛
- (د) إجراءات شفافة ومنصفة لتحديد الأجور وضمان الاستقرار الوظيفي.^{(٩٩)، (١٠٠)}

(97) اقترح بعض الوفود تعديل هذه العبارة ليصبح نصها "دون المساس باستقلالية القضاء". واقترح أحد الوفود عبارة "مع الاحترام التام لاستقلالية القضاء".

(98) اقترح الاستعاضة عن هذه الكلمة بعبارة "قواعد واجراءات" أو "تدابير واجراءات".

(99) اقترحت سلوفينيا اضافة الفقرة التالية إلى هذه المادة (A/AC.261/L.36):

"يتعين استحداث التدابير المعتمدة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وتطبيقها، قياساً على ذلك، ضمن جهاز النيابة العامة أو نيابة أمن للدولة في الدول الأطراف التي يتمتعان فيها باستقلالية مماثلة لاستقلالية الجهاز القضائي".

(100) اقترحت باكستان الاستعاضة عن هذه المادة بالنص التالي:

"نظراً لجسامة آثار الفساد في الجهاز القضائي، تطبق كل دولة طرف أحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه الاتفاقية بصورة أشد صرامة في حالة الجهاز القضائي، ولكن دون المساس باستقلاليته ودون تدخل أجهزة الدولة الأخرى في شؤون القضاء".

المادة ١٠ (١٠١)

تمويل الأحزاب السياسية^(١٠٢)

١- تقوم كل دولة طرف باعتماد وصون وتعزيز^(١٠٣) تدابير ولوائح تنظيمية خاصة بتمويل الأحزاب السياسية. ويتعين أن تستهدف تلك التدابير واللوائح التنظيمية ما يلي:

(أ) منع تضارب المصالح؛^(١٠٤)

(ب) صون نزاهة البنى السياسية الديمقراطية وعملاتها؛

(ج) تحريم^(١٠٥) استخدام الأموال المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفاسدة في تمويل الأحزاب السياسية؛^(١٠٦)

(د) ادراج مفهوم الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية باشتراط الاعلان عن التبرعات التي تتجاوز حدا معينا.^(١٠٧)

(101) اقترح قدمته فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة للمادة ١٠ (A/AC.261/L.21). واستهدف الاقتراح المنقح مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، وقد استخدمته اللجنة المخصصة في القراءة الأولى للنص في دورتها الأولى. واقترح بعض الوفود حذف هذه المادة. وتساءل أحد الوفود، مع تأييده مرامي هذه المادة، عما إذا كان التفاوض بشأن حكم من هذا القبيل أمرا عمليا في سياق هذه الاتفاقية، نظرا للتفاوتات الهائلة بين النظم السياسية.

(102) رأى أحد الوفود أن هذه المادة، اذا ما أدرجت، ستستلزم وضع تعريف لتعبير "الحزب السياسي".

(103) رأى أحد الوفود، مع تفضيله حذف هذه المادة، أنه يمكن إيجاد صيغة مقبولة لها بجعلها تقييدية، باستخدام عبارة "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ...".

(104) دعت عدة وفود الى تحديد هذا المفهوم تحديدا أفضل.

(105) اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن هذه الكلمة بكلمة "حظر" أو عبارة "إزالة إمكانية".

(106) اقترحت أذربيجان تعديل الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) (انظر الوثيقة A/AC.261/L.37) ليصبح نصها كما يلي:

"(أ) منع ممارسة تأثير مفسد غير مشروع؛

"(ب) منع انتهاك استقلالية ونزاهة العمليات الديمقراطية وغيرها من العمليات بأفعال فساد؛

"(ج) الحيلولة دون استخدام الأموال المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفاسدة في تمويل الأحزاب السياسية."

(107) اقترحت مصر اضافة عبارة "وعن مصادرها" في نهاية هذه الفقرة الفرعية.

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير تحول، قدر الإمكان، دون تضارب المصالح الناجم عن الجمع بين توكلي منصب انتخابي ومسؤوليات في القطاع الخاص.^(١٠٨)

المادة ١١ (١٠٩)

القطاع الخاص

١- تسعى الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليص^(١١٠) الفرص المتاحة حالياً أو مستقبلاً لضلوع القطاع الخاص في الفساد وفي الأفعال الإجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد،^(١١١) من خلال تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير أخرى. وينبغي^(١١٢) أن تركز تلك التدابير على:^(١١٣)

(108) اقترحت الأرجنتين إضافة فقرة يكون نصها كما يلي: "تعلن الأحزاب السياسية على الملأ عن مصدر ومقصد أموالها وممتلكاتها، رهناً بأحكام دستور كل دولة طرف ومبادئها القانونية الأساسية".

(109) اقترح قدمته فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة للمادة ١١ (A/AC.261/L.21). والاقترح المنقح قصد منه مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، وقد استخدمته اللجنة المخصصة في القراءة الأولى للنص في دورتها الأولى. وبينما أبدت وفود كثيرة تأييدها العام لهذه المادة، أعربت وفود كثيرة أيضاً عن قلقها إزاء ما تتضمنه من تفاصيل تنظيمية مفرطة. وعلى وجه الخصوص، أبدى قلق إزاء كثرة التعابير التنظيمية المفصلة المستخدمة في الفقرة ١ (د). واقترح بعض الوفود حذف هذه المادة.

(110) اقترح بعض الوفود استعمال كلمة "تقليص" أو "إزالة" بدلاً من كلمة "تقليل".

(111) اقترح بعض الوفود استكمال هذه الجملة بعبارته "وسائر الجرائم التي لها صلة خاصة بالفساد".

(112) اقترح بعض الوفود أن تدرج هنا عبارة "ضمن جملة أمور".

(113) اقترحت المكسيك النص المعدل التالي للفقرة ١ (A/AC.261/L.34):

"(ب) مدونات قواعد أخلاقية ومعايير سلوكية لكي يؤدي الأفراد أنشطتهم أداءً صحيحاً ومشرفاً وسليماً. وتهدف هذه المعايير إلى منع تضارب المصالح سواء فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والموظفين العموميين. كما تستحدث طرائق ونظمًا تشجع على الإبلاغ عن أفعال الفساد غير المشروعة فيما بين الأفراد وفي تعاملهم مع الموظفين العموميين؛

"(ج) [الفقرة الفرعية (ب) السابقة]؛

"(د) [الفقرة الفرعية (ج) السابقة]؛

"(هـ) [الفقرة الفرعية (د) السابقة]؛

"(و) [الفقرة الفرعية (هـ) السابقة]؛

"(ز) قوانين تحظر المعاملة الضريبية المحايية لأي فرد أو شركة فيما يتعلق بالمبالغ التي تنفق خلافاً لقوانين الدول الأطراف المتعلقة بمكافحة الفساد؛

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة^(١١٤) وكيانات القطاع الخاص المعنية؛^(١١٥)

(ب) العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص، وكذلك مدونات قواعد سلوك لكل المهن ذات الصلة، مثل المحامين والكتاب العدول العموميين والمستشارين الضريبيين والمحاسبين؛^(١١٦)

(ج) انشاء إطار ملائم للإشراف على المؤسسات المالية، يستند الى مبادئ الشفافية والمساءلة والادارة السليمة للشركات، ويتمتع بقدرة مناسبة على التعاون الدولي بشأن المعاملات المالية عبر الحدود؛^(١١٧)

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية في ارتكاب أفعال فساد أو إخفائها، وذلك بتبيين هوية مؤسسيها وأصحاب رؤوس أموالها وأسهمها والمستفيدين منها اقتصاديا، من خلال التزامات تسجيل وقواعد للإعلان، وبالقيام، بصورة أعم، بتعزيز الشفافية في المعاملات المالية والقانونية والمحاسبية، بوسائل منها إنشاء أو صَوْن سجلات عمومية عن الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الضالعين في انشاء الهيئات الاعتبارية وادارتها وتمويلها؛^(١١٨)

"(ح) آليات لتبادل المعلومات عن الشركات المتعددة الجنسيات والشركات عبر الوطنية التي ربما تكون قد ارتكبت أفعالا غير مشروعة أو غير سليمة أو جرائم ادارية أثناء مناقصة حكومية في أي دولة طرف."

(114) اقترح بعض الوفود حذف الإشارة إلى أعضاء النيابة العامة، لأنهم يُعتبرون جزءا من أجهزة انفاذ القانون.

(115) دعت وفود كثيرة الى تنقيح هذه المادة ضمانا للاتساق في المصطلحات المستخدمة. غير أن بعض الوفود رأى أن تعابير مثل "كيانات القطاع الخاص" لا يلزم وضع تعريف لها، لأنها لم تعرّف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي استمدت منها هذه المادة.

(116) قد توسّع هذه القائمة الاسترشادية في "الأعمال التحضيرية". غير أن عددا من الوفود رأى أنه لا حاجة الى التفصيل فيها.

(117) أبدت فرنسا تحفظات ازاء هذه الفقرة.

(118) اقترحت بضعة وفود حذف هذه الكلمة، وأوضحت أن ادراجها يستلزم حفظا شاملا للسجلات عن كثير جدا من أشكال الملكية والديون، وهو أمر يتعذر توفيره تقريبا.

(هـ) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تحكم الإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للنشاط التجاري؛^(١١٩)

٢- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، الى تعزيز الشفافية والتنافس بين الشركات المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية، وذلك بتجنىب أي لوائح تنظيمية قد تكون زائدة عن الحاجة أو عُرضة لإساءة الاستخدام نتيجة للفساد.

٣- على كل دولة طرف ألا تسمح باقتطاع الرشاوى من الوعاء الضريبي، لأنها من العناصر الأساسية للأفعال المحرمة وفقا للمادة [...] [تجريم الفساد الذي يضر فيه موظف عمومي] أو المادة [...] [تجريم الفساد في القطاع الخاص] من هذه الاتفاقية.

المادة ١٢^(١٢٠)

المحاسبة

١- بغية مكافحة الفساد مكافحة فعّالة، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها التنظيمية المتعلقة بحفظ الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، بغية منع الشركات الخاضعة لتلك القوانين واللوائح التنظيمية من انشاء حسابات غير مدونة في الدفاتر، واجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو مزدوجة التدوين أو مدونة بصورة غير سليمة^(١٢١) أو مبنية بصورة غير وافية، وتسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات دون تحديد غرضها على الوجه الصحيح، وكذلك استخدام مستندات مزورة، لغرض ارتكاب أي من الأفعال المحرمة وفقا للمادة [...] [تجريم فساد الموظف العمومي] أو [...] [تجريم الفساد في القطاع الخاص] أو المادة [...] [تجريم غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية، أو لغرض اخفاء تلك الجرائم.

(119) اقترحت باكستان اضافة النص التالي، الذي ورد سابقا في الفقرتين الفرعيتين (د) '١' و'٢' من الفقرة ٢ من المادة ١٨ (A/AC.261/3(Part I)):

"١" انشاء سجلات عمومية عن الأشخاص الاعتباريين والطبيين الذين شاركوا في تكوين الهيئات الاعتبارية وادارتها وتمويلها؛

"٢" توفير امكانية منع الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية من العمل كمديرين في شركات تابعة لهيئات اعتبارية أخرى لمدة زمنية معقولة بواسطة أمر من محكمة أو أي اجراء مناسب آخر."

(120) نص مدمج مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/4) وفرنسا (A/AC.261/IPM/10).

(121) اقتراح من المكسيك.

- ٢- تفرض كل دولة طرف عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة ومناسبة واردة على أي إغفال أو تزوير مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة^(١٢٢) فيما يخص دفاتر تلك الشركات وسجلاتها وحساباتها وبياناتها المالية.^(١٢٣)
- ٣- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لضمان وجود ضوابط محاسبية داخلية كافية في المنشآت والشركات التجارية، لكي يتسنى كشف أفعال الفساد.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لضمان خضوع المحاسبة في المنشآت والشركات التجارية لإجراءات مراجعة وتصديق ملائمة، وخصوصاً من جانب اختصاصيين معتمدين أو شركات متخصصة معتمدة لدى الهيئة العمومية.^(١٢٤)

(122) اقتراح من المكسيك. ويُدراج هذه العبارة في هذه الفقرة وإدراج اقتراحها في الفقرة ١، سحبت المكسيك اقتراحها المتعلق بالمادة ١٥.

(123) المادة ٨ من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (مع تغييرات طفيفة). واقترح بعض الوفود نقل هذه الفقرة إلى الفصل المتعلق بالتجريم.

(124) رأى بعض الوفود أن الفقرتين ٣ و ٤ زائدتان وينبغي حذفهما.

المادة ١٣ (١٢٥)، (١٢٦)، (١٢٧)

المجتمع الأهلي (١٢٨)

١- تتخذ كل دولة طرف، ضمن حدود امكانياتها،^(١٢٩) ما يلزم من تدابير لتشجيع نشوء مجتمع أهلي نشط، بما في ذلك نشوء منظمات غير حكومية، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وخطره. وينبغي تدعيم دور المجتمع الأهلي بتدابير مثل:

(أ) اشراك الناس في عمليات اتخاذ القرارات من خلال تعزيز الشفافية؛^(١٣٠)

(125) اقتراح مقدم من فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة للمادة ١٣ (A/AC.261/L.24) واستهدف الاقتراح المنقح مراعاة الشواغل التي أبدتها بعض الوفود، وقد استخدمته اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى للنص في دورتها الأولى. واقتراح بعض الوفود حذف هذه المادة.

(126) اقترحت الصين تعديل المادة ١٣ ليصبح نصها كما يلي (A/AC.261/L.29):

"المادة ١٣

"توعية الناس

"١- تسعى الدول الأطراف إلى إذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وخطره.

"٢- تشجع الدول الأطراف وسائط الإعلام على ممارسة وظائف مراقبة الفساد عن طريق نشر المعلومات عن الحالات المنطوية على فساد."

(127) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن هذه المادة بالنص التالي (A/AC.261/L.34):

"١- تتخذ كل دولة طرف، ضمن حدود امكانياتها، ما يلزم من تدابير لتشجيع نشوء مجتمع أهلي نشط، بما في ذلك نشوء منظمات غير حكومية، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وخطره. وينبغي تدعيم دور المجتمع الأهلي بتدابير مثل:

"(أ) اشراك الناس في عمليات اتخاذ القرارات، من خلال زيادة الشفافية؛

"(ب) توفير سبل مثلى لتيسير حصول الناس على المعلومات؛

"(ج) حماية 'المخبرين المتطوعين' كما هو مبين في المادة [...] [حماية 'المخبرين المتطوعين' والشهود] من هذه الاتفاقية؛

"(د) الأنشطة الإعلامية التي تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج التثقيف العمومي، بما فيها المناهج المدرسية.

"٢- تكفل الدول الأطراف لوسائط الإعلام حرية تلقي المعلومات عن حالات الفساد ونشرها وتعميمها، دون خضوع لأي قيود سوى ما يقرره القانون."

(128) رأت وفود كثيرة أنه يمكن تعديل عنوان هذه المادة والمصطلحات المستخدمة لاحقاً في نصها لجعل المادة أكثر قابلية للتطبيق في مختلف النظم. ولتحقيق هذه الغاية، اقترح استخدام تعبير "توعية الناس" و "إشراك الناس".

(129) اقترح بعض الوفود اضافة عبارة "وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي".

(130) رأت عدة وفود أنه يمكن حذف هذه الفقرة.

- (ب) توفير سبل مثلى لتيسير حصول الناس على المعلومات؛^(١٣١)
- (ج) حماية 'المُخبرين المتطوعين'،^(١٣٢) كما هو مبين في المادة [...] [حماية 'المُخبرين المتطوعين' والشهود] من هذه الاتفاقية؛
- (د) الأنشطة الاعلامية التي تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج التثقيف العمومي، بما فيها المناهج المدرسية.^{(١٣٣)، (١٣٤)}
- ٢- تكفل الدول الأطراف لوسائل الإعلام حرية تلقي المعلومات عن حالات الفساد ونشرها وتعميمها، دون خضوع لأي قيود سوى ما ينص عليه القانون^(١٣٥) وما تقتضيه الضرورة:

- (أ) مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
- (ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو صحة الناس أو أخلاقهم.^(١٣٦)

- (131) رأى كثير من الوفود أن هذا التعبير مبهم جدا، ومن ثم لا يجدر ادراجه في صك قانوني.
- (132) رأى كثير من الوفود أن هذا التعبير غير مناسب، وينبغي الاستعاضة عنه بتعبير أفضل. وفي هذا الصدد، اقترحت عدة وفود استخدام تعبير "المبلغين" أو "الأفراد الذين يفضحون أفعال الفساد". واقترح بعض الوفود أيضا نقل هذا الحكم الى المادة المتعلقة بحماية الشهود.
- (133) رئي أن اقتراح المملكة العربية السعودية (A/AC.261/L.15)، يمكن أن يدرج في هذا النص. وكان نص الاقتراح كما يلي:
- "تعتمد الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وحيثما كان ذلك مناسباً، ما يلزم من تدابير لإدخال موضوع الفساد وآثاره الضارة ضمن مناهج التعليم العام والجامعي لديها."
- (134) اقترحت الفلبين ادراج فقرة فرعية أخرى يمكن أن يكون نصها كما يلي (A/AC.261/IPM/24):
- "(...) انشاء وحدات أهلية لمنع الفساد أو وحدات مصغرة لمراقبة الكسب غير المشروع لكي تعمل كأجهزة رقابية خاصة معتمدة."
- (135) اقترح بعض الوفود إلغاء هذه الفقرة عند هذه النقطة، مع حذف الاشارات الخاصة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). ورأى بعض الوفود التي أبدت قلقها ازاء هذه الفقرة أنه ليس من المناسب أن تعبث الاتفاقية بمفهوم حريات وسائل الاعلام وحقوقها، التي تتناولها بصورة مستفيضة صكوك حقوق الانسان الموجودة. ورأت وفود أخرى أن ادراج الفقرتين الفرعيتين ضروري.
- (136) اقترحت باكستان اضافة الفقرة التالية الى هذه المادة:
- "تكفل الدول الأطراف ترويج وصوغ اطار للتعاون من أجل تدعيم طاقات وقدرات الدول التي لا توجد لديها بنية تحتية اجتماعية متطورة لاتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة."

المادة ٤ (١٣٧)

تدابير مكافحة غسل الأموال

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة مهنية أو تجارية، بما في ذلك المؤسسات غير الربحية، التي هي عرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف آليات غسل الأموال، أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتعيين هوية الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال، بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وضبط وتحليل المعلومات الواردة من خلال التبليغات عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة، مثل عمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات عند الاقتضاء.

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

(137) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وفي الدورة الأولى للجنة المختصة، كان هناك قبول واسع النطاق لأهمية هذه المادة. ولكن بما أن النص مستمد من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد أبدى تفضيل شديد لتفادي الخروج على صياغة تلك المادة. وبالإضافة إلى ذلك، رئي أنه يلزم معاودة تناول هذه المادة بعد النظر في الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية.

[٢ مكررا- تسعى كل دولة طرف الى اتخاذ تدابير فعالة لضمان وجود درجة مرضية من الرقابة على المعاملات المصرفية غير العادية، ويجوز للادارة الرقابية، في الحالات المناسبة، أن تشترط تقديم اثبات كاف لإقناعها بمشروعية مصدر النقود.]^(١٣٨)

٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، تدعى الدول الأطراف الى الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

[المواد ١٥-١٨ حذفت.]

(138) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من باكستان (A/AC.261/IPM/23). ولم يناقش هذا الاقتراح في الدورة الأولى للجنة المختصة.

ثالثاً - التجريم، والجزاءات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، والولاية القضائية، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، وحماية الشهود والضحايا، وإنفاذ القوانين^(١٣٩)

المادة ١٩

تجريم الفساد الذي يضلح فيه موظف عمومي^(١٤٠)

الخيار ١^(١٤١)

تعتمد كل دولة طرف^(١٤٢) ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:^(١٤٣)

(139) قدمت جنوب افريقيا اقتراحا يرمي الى دمج عدد من أحكام التجريم في مادة واحدة (A/AC.261/L.11). وأثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن رغبتها في النظر في هذا الفصل في شكله الحالي، دون استبعاد العودة، الى النهج الذي اقترحتة جنوب افريقيا، بعد اتمام ذلك النظر.

(140) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت وفود عديدة أن يستعاض عن عبارة "الفساد الذي يضلح فيه موظف عمومي" بعبارة "رشو الموظفين العموميين"، لأن نص هذه المادة لا يتناول سوى تجريم الرشوة التي يضلح فيها موظف عمومي، ولا يتناول الأنشطة الفاسدة الأخرى. وأبدت بضعة وفود رغبتها في الإبقاء على صيغة العنوان الحالية، لأنها مستمدة من المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة. واقترح أحد الوفود ادراج عبارة "محلي" أو "وطني" لتقييد مدلول عبارة "موظف عمومي". ورئي انه سيلزم وضع الصيغة النهائية للعنوان بعد البت في محتويات هذه المادة وغيرها من مواد هذا الفصل.

(141) نص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وفرنسا (A/AC.261/IPM/10). وقد أبدت كولومبيا في الدورة الأولى للجنة المخصصة استعدادها لسحب اقتراحها (الذي ورد في الخيار ٣ لمشروع النص في صيغته السابقة)، لأن قصدها الأصلي هو اتباع الصياغة الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة، والتي يعتبر هذا الخيار أقرب الخيارات إليها. وأعربت وفود عديدة عن تفضيلها هذا الخيار، لأنه مستمد من اتفاقية الجريمة المنظمة ولا يمثل توافق الآراء الذي تم التوصل اليه مؤخراً فحسب بل هو أيضاً نص رفيع النوعية. وقالت وفود أخرى إن الصيغة التوافقية المستمدة من اتفاقية الجريمة المنظمة لا ينبغي أن تحول دون تحسين القانون الدولي والتصدي للتحديات التي تطرحها الاتفاقية الجديدة.

(142) اقترح بعض الوفود ادراج عبارة "وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي". واعترضت وفود أخرى عديدة على ادراج مثل تلك العبارة في مواد التجريم من مشروع الاتفاقية، وأشارت الى أن ادراج حكم مماثل للحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والمدرج في المادة ٦٨ من مشروع النص الحالي، سيكون كافياً لتلبية شواغل الوفود.

(143) رأت عدة وفود أن التعمد متوافر ضمناً في أنواع السلوك الاجرامي التي تتناولها هذه المادة وغيرها من مواد هذا الفصل، ولا ينبغي جعله أحد العناصر المكوّنة للجرم. واستذكرت وفود أخرى المناقشات المطولة حول هذا الموضوع أثناء التفاوض على اتفاقية الجريمة المنظمة، وشددت على حاجة العديد من النظم القانونية الى ادراج هذا العنصر. واستذكرت تلك الوفود أيضاً الحل الموجود في اتفاقية الجريمة المنظمة، والمتمثل في ادراج

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

الخيار ٢ (١٤٤)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التالية:

(أ) قيام موظف عمومي أو شخص آخر يؤدي وظائف عمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي شيء ذي قيمة نقدية أو أي منفعة أخرى غير مستحقة، مثل هدية أو فضل أو مزية،^(١٤٥) سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أو الوعد بمنحها، مقابل قيام ذلك الموظف أو امتناعه عن القيام بفعل ما لدى أدائه وظائفه العمومية؛

(ب) وعد موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية بأي شيء ذي قيمة نقدية أو منفعة أخرى غير مستحقة، مثل هدية أو فضل أو مزية، أو عرضها

عبارة مثل العبارة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من تلك الاتفاقية، واقتربت اتباع نهج مماثل أيضا فيما يتعلق بأحكام التجريم في مشروع الاتفاقية الحالي.

(144) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وقد أعربت وفود عديدة عن تفضيلها هذا الخيار، بالنظر إلى النهج الأوسع الذي يتبعه بشأن مسألة الموظفين العموميين، وخصوصا من خلال تناوله الأشخاص الذين يؤديون وظائف عمومية. وأشارت عدة وفود إلى أن هذه المسألة تتعلق باتخاذ قرار حول تعريف عبارة "موظف عمومي"، وهي مسألة لا تزال معلقة. ورأت عدة وفود أنه يمكن دمج الخيارين ١ و ٢. ورأت وفودا أخرى، رغم تحييدها ذلك الدمج، أن هذه الامكانية ينبغي تفصيلها بعد مناقشة الفصل الخاص بالتجريم.

(145) أبدت بضعة وفود تحييدها لما تنطوي عليه هذه الفقرة من تحديد بشأن مسألة المنفعة غير المستحقة. ورأت وفود أخرى أن محاولات وضع قوائم في النصوص القانونية كثيرا ما تؤدي إلى إغفالات، وأعربت عن تفضيلها صياغة أعم، مثل الصياغة الواردة في الخيار ١.

عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل ما لدى أدائه وظائفه العمومية.

المادة ١٩ مكرراً

تجريم الفساد الذي يضلّع فيه موظف عمومي^(١٤٦)

الخيار ١

١- تعتمد كل دولة طرف أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في المادة [...] [تجريم الفساد الذي يضلّع فيه موظف عمومي] من هذه الاتفاقية، والذي يضلّع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى.^(١٤٧)

٢- يمكن الاستدلال على القصد، إلى حد معقول، من الملابسات.^(١٤٨)

الخيار ٢^(١٤٩)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في المادة [...] [إفساد موظف عمومي وطني] من هذه الاتفاقية، والذي يضلّع فيه موظف مدني دولي، أو عضو جمعية تشريعية لمنظمة دولية، أو أصحاب مناصب قضائية أو موظفين في محكمة دولية.

(146) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، استرعت عدة وفود الانتباه الى ما قد يترتب على أي صيغة لهذه المادة من صعوبات فيما يتعلق بمسائل الولاية القضائية ومن تضارب مع صكوك قانونية دولية أخرى تتعلق بالامتيازات والحصانات. وقالت وفود أخرى إن مسائل الولاية القضائية يمكن تناولها في المادة ٥٠ (الولاية القضائية)، في حين أن الامتيازات والحصانات لا ينبغي أن تثير مشاكل مستعصية، لأنها تخضع للإسقاط في الظروف الملائمة.

(147) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، رحبت عدة وفود بالفرصة، وشددت على أنه يجدر الاستلھام من اتفاقية الجريمة المنظمة والسعي الى إيجاد أرضية مشتركة بشأن صياغة أفضل.

(148) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من باكستان (A/AC.261/IPM/23).

(149) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10).

٢- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في المادة [...] [انفساد موظف عمومي وطني]^(١٥٠) من هذه الاتفاقية، والذي يضلح فيه موظف مدني دولي أو عضو جمعية تشريعية لمنظمة دولية تنتمي الدولة الطرف إلى عضويتها أو أصحاب مناصب قضائية أو موظفين في محكمة دولية تكون ولايتها مقبولة لدى الدولة الطرف.

الخيار ٣^(١٥١)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد وعد موظف عمومي أجنبي، من جانب مواطنيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يوجد مكان إقامتهم المعتاد أو مسكنهم فيها، بأي شيء ذي قيمة نقدية أو منفعة أخرى غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، مثل هدية أو فضل أو مزية، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل قيام ذلك الموظف أو امتناعه عن القيام بفعل يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، لدى أدائه وظائفه العمومية.

الخيار ٤^(١٥٢)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام مواطن دولة طرف بعرض مبلغ نقدي أو أشياء ذات قيمة نقدية أو أفضال أو أي مزية أخرى على موظف عمومي في دولة طرف أخرى، لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما ضمن نطاق ممارسة واجباته فيما يتعلق بمعاملة مالية أو تجارية؛

(150) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعربت عدة وفود عن انشغالها بشأن ما إذا كان من الملائم أو الممكن توحي تجريم انفساد الموظفين العموميين الأجانب. ورأت وفود أخرى أن تجريم انفساد الموظفين العموميين الأجانب ممكن، ولكنه يتطلب دراسة وصياغة متأنية.

(151) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعرب وفد المكسيك ووفود أخرى عن قلق من أن الخيارات المقترحة الأخرى، بصيغتها الراهنة، يمكن أن تفهم أو تفسر على أنها تجيز الولاية القضائية الخارجية. وأشارت عدة وفود أخرى إلى أن هذا ليس هو المقصود من هذه المادة، وأنه ينبغي النظر في هذه المادة مقترنة بالمادة ٥٠ (الولاية القضائية) وعلى ضوءها.

(152) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

٢- تنظر الدول الأطراف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي؛ أو برلمانيون [وطنيون أو أجانب] أو أعضاء في مجالس برلمانية [دولية]؛ أو قضاة أو موظفو محاكم [دولية]؛ أو المتاجرة بالنفوذ، سواء كمصدر للنفوذ أو كمستفيد من المزية منه [المتاجرة الفاعلة أو السلبية بالنفوذ]؛ أو غسل عائدات جرائم الفساد؛ أو الجرائم المحاسبية المتعلقة بجرائم الفساد.^(١٥٣)

٣- تعتمد كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم أشكال السلوك المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، عندما تُرتكب تجاه موظف عمومي أجنبي أو عندما تتعلق تلك الأفعال بموظف عمومي دولي.^(١٥٤)

المادة ٢٠

التواطؤ أو التحريض أو الشروع^(١٥٥)

الخيار ١^(١٥٦)

تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم وفقا لهذه المادة.

(153) انظر اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، الصادرة عن مجلس أوروبا (مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣، "اتفاقية القانون الجنائي").

(154) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

(155) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أشار بعض الوفود الى أن الشروع هو عنصر جوهري في الجرائم موضع البحث، ولا ينبغي بالتالي أن يدرج في هذه المادة.

(156) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا الخيار، لأنه وجيز ومأخوذ أصلا من اتفاقية الجريمة المنظمة. ولكن أشير الى أن هذه المادة، أيا كان الخيار الذي ستختاره اللجنة المخصصة بعد اجراء مزيد من البحث، ينبغي أن تدرج بعد جميع مواد التجريم الأخرى وأن تُجعل سارية على جميع تلك المواد.

الخيار ٢ (١٥٧)

١- تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة كطرف متواطئ أو محرّض في فعل مجرّم وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية.

٢- تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي محاولة لارتكاب فعل من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية.

الخيار ٣ (١٥٨)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المشاركة كفاعل أو شريك أو محرّض أو متواطئ أو مشجّع، أو بأي شكل آخر، في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في المادة [...] [تجريم فساد الموظفين العموميين] من هذه الاتفاقية، أو الشروع في ارتكابه أو المعاونة أو التآمر على ارتكابه، وكذلك قيام أي شخص، مع علمه بالغرض من فعل فساد، بدور نشط في تنظيم ذلك الفعل أو إدارته أو المساعدة على ارتكابه أو التشجيع عليه أو تسهيله أو الإذن به أو إسداء المشورة بشأنه.

الخيار ٤ (١٥٩)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير لتجريم المشاركة كفاعل أو كطرف شريك أو محرّض أو متواطئ أو معاون بعد الواقعة، أو بأي شكل آخر، في ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمادة [...] [تجريم فساد الموظفين العموميين] من هذه الاتفاقية أو الشروع في ارتكابه، أو في أي عون أو تآمر على ارتكابه.

(157) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10).

(158) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن إدراج مفهوم التآمر في هذا الخيار وفي الخيار ٤، لأن ذلك المفهوم لا يزال غريبا على بعض النظم القانونية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية. وأعربت وفود أخرى عن عدم موافقتها على ذلك، وأشارت إلى أن اتفاقية الجريمة المنظمة تحتوي على حلول لمشكلة سد الفجوة القائمة بين النظم القانونية المختلفة بشأن هذه المسألة.

(159) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

الخيار هـ^(١٦٠)

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لاعتبار أي مساهمة في ارتكاب جريمة مبيّنة في المادة [...] [تجريم فساد الموظفين العموميين] بمثابة مشاركة في تلك الجريمة.

المادة ٢١

المتاجرة بالنفوذ^(١٦١)الخيار أ^(١٦٢)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) الوعد بأي مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحث موظف عمومي أو أي شخص آخر على إساءة استخدام نفوذه الحقيقي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف، على أي مزية غير مستحقة أو أي قرار لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛^(١٦٣)

(ب) فيما يتعلق بموظف عمومي أو أي شخص آخر، التماس أو قبول أي مزية غير مستحقة له أو لشخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إساءة استخدام نفوذه^(١٦٤) الحقيقي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة

(160) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

(161) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أثارت عدة وفود مسألة ما إذا كان العنوان مناسباً أم لا، واقتُرحت أن يكون نص العنوان "إساءة استخدام النفوذ". وذكرت وفود أخرى أن هذا المصطلح فني ولا ينبغي تغييره.

(162) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعربت وفود عديدة عن تفضيلها لهذا الخيار كأساس لمواصلة العمل. وأبرزت عدة وفود دقة هذا المفهوم ومن ثم ضرورة النظر فيه بعناية بغية التوصل إلى الوضوح المطلوب في الصيغة النهائية، مما سيجعل هذه المادة قابلة للتطبيق. وأعربت بعض الوفود عن مخاوف شديدة من إدراج هذه المادة. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها عدم إدراج نص كهذا، ولكنها أشارت إلى أنه إذا كان هناك توافق في الآراء بشأن إدراجها، فينبغي الحرص على تجنب التدخل غير المقصود في النشاط السياسي المشروع.

(163) اقترح أحد الوفود إدراج عبارة "أو كيان آخر" بعد عبارة "أي شخص آخر".

(164) اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن تعبير "abuse" بتعبير "misuse" أو "improper use".

عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو أي قرار لصالحه هو أو لصالح أي شخص آخر،^(١٦٥) سواء مورس النفوذ أم لا، وسواء أفضى النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أم لا.^{(١٦٦)، (١٦٧)}

الخيار ٢^(١٦٨)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المتاجرة بالنفوذ، التي تفهم على أنها تعني:

(أ) أي فعل يقوم به موظف عمومي شخصياً أو من خلال طرف ثالث بهدف تيسير أو تدبير التفاوض على معاملات الإدارة العمومية أو إبرامها بصورة غير مشروعة، مما لا يتماشى مع المسؤوليات المقرنة بمنصبه العمومي؛

(ب) أي فعل يقوم به أي شخص لجعل موظف عمومي يأتي سلوكاً غير مشروع، أو لتيسير أو تدبير إتيان السلوك المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

الخيار ٣^(١٦٩)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي، عمداً ومن أجل منفعته هو أو منفعة طرف ثالث، باساءة استخدام نفوذه المستمد من الاضطلاع بمهام منصبه أو أداء وظائفه، بهدف الحصول على منفعة من موظف عمومي آخر في أمر يتولى الأخير معالجته أو يتعين عليه أن يعالجه.

(165) اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "أو هيئة أخرى" بعد عبارة "أي شخص آخر".

(166) اقترح بعض الوفود حذف الجزء الأخير من هذه الجملة. ودعت وفود أخرى إلى الاحتفاظ بها لأنها تتضمن عنصراً هاماً من عناصر الحكم.

(167) يستند هذا الحكم إلى المادة ١٢ من اتفاقية القانون الجنائي مع تغييرات كبيرة. وقد عُمد إلى حصر التجريم، الذي يتناول المتاجرة بالنفوذ الفاعل والمتاجرة بالنفوذ السلي على السواء، في الأفعال المرتكبة ضد إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف أو لصالحها. أما المتاجرة بالنفوذ (الفاعل والسلي) لصالح سلطة عمومية أجنبية فلم تؤخذ بعين الاعتبار في المرحلة الحالية.

(168) نص منقح قدمته المكسيك في الدورة الأولى للجنة المخصصة (A/AC.261/L.39).

(169) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

الخيار ٤ (١٧٠)

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير إدارية أخرى لكي تجرّم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، القيام عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بوعد أي شخص، يزعم أو يؤكد أنه قادر على ممارسة تأثير غير مشروع على القرارات التي يتخذها أي شخص، بأي مزية غير مستحقة أو منحه إياها أو عرضها عليه، سواء كانت المزية غير المستحقة لصالحه هو أو لصالح أي شخص آخر، وكذلك التماس أو تلقي أو قبول عرض تلك المزية أو الوعد بها، مقابل ذلك التأثير، سواء مورس ذلك التأثير أم لا، أو أدى التأثير المفترض إلى النتيجة المقصودة أم لا.

الخيار ٥ (١٧١)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعرض أي مزية غير مستحقة على أي شخص يعلن أو يؤكد أن بإمكانه ممارسة بعض التأثير على قرارات أو تصرفات أشخاص يشغلون مواقع في القطاع العام أو الخاص، سواء كانت المزية غير المستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر؛ وكذلك التماس أو تلقي عرض أو وعد مقابل ذلك التأثير.

المادة ٢٢

اختلاس موظف عمومي لممتلكات

الخيار ١ (١٧٢)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً باختلاس أو نقل أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة، أو أموال عمومية أو

(170) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

(171) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

(172) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعربت غالبية الوفود عن تفضيلها أن يصبح هذا الخيار هو الأساس لمواصلة العمل، وأن تدمج المفاهيم الواردة في المادة ٢٧. وشدد بوجه خاص على ضرورة تقديم توضيحات بشأن المصطلحات. وأبدى أحد الوفود مخاوف من إدراج مادة كهذه، ولكنه أشار إلى أنه إذا كان هناك توافق في الآراء بشأن إدراجها، فمن الممكن أن يشكل هذا الخيار أساساً لمواصلة العمل، مع إدراج عبارة تشير إلى أن التجريم ينبغي أن يجري وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي. وأشارت وفود أخرى إلى أن الخيار ٢ يتضمن عناصر مفيدة عديدة ينبغي إدراجها في الصياغة النهائية.

خصوصية، أو سندات أو أي أشياء أخرى معهود بها الى موظف عمومي بحكم موقعه أو مهمته.

الخيار ٢ (١٧٣)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، بإساءة استخدام أي نوع من ممتلكات الدولة أو ممتلكات أي منشأة أو أي مؤسسة تكون للدولة مصلحة امتلاكية فيها ويتيسر لذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية أن يستخدمها بحكم وظائفه أو من أجل أدائها.

الخيار ٣ (١٧٤)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام الموظفين العموميين أو الأفراد عمداً باستغلال ممتلكات الدولة أو إساءة استخدامها أو اختلاسها أو تسريبها وتبديدها أو إضاعتها تدليساً أو إهمالاً.

المادة ٢٣

الإخفاء (١٧٥)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً بإخفاء أو حيازة أو نقل ممتلكات أو أموال منقولة [أو الاحتفاظ بها] (١٧٦) أو العمل كوسيط في نقل تلك الممتلكات أو الأموال [أو الاحتفاظ بها]

(173) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(174) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(175) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10). وقد سحبت كولومبيا خيارها السابق ٢ بشأن هذه المادة. وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، رأت وفود عديدة أنه ينبغي حذف هذه المادة لأن المسألة متناولة في المادة ٣٣ أو لأن المفهوم ينبغي تناوله بالاقتراح مع المادة ٣٣. ورأت وفود أخرى أن المفهوم المعبر عنه في هذه المادة يختلف اختلافا جوهريا عن غسل الأموال وأنه يلزم وجود مادة منفصلة بشأنه في الاتفاقية.

(176) سحبت باكستان خيارها السابق ٣ بشأن هذه المادة، شريطة أن تضاف عبارة "أو الاحتفاظ بها" إلى مشروع هذا النص.

عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات أو الأموال المنقولة متأتية من أحد الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.^(١٧٧)

المادة ٢٤

إساءة استغلال الوظائف^{(١٧٨)؛(١٧٩)}

الخيار ١^(١٨٠)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تحرّم [، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،] قيام موظف عمومي، أو موظف مدني دولي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، بإساءة استخدام وظائفه أو بأي فعل

(177) اقترح بعض الوفود حذف الجزء الأخير من هذه الجملة المتعلق بالعلم. ودعت وفود أخرى إلى الإبقاء عليه، لأنه يشكل جزءاً أساسياً من المفهوم. وأشارت باكستان إلى أن سحب الخيار ٣ لهذه المادة (A/AC.261/3(Part II)) مشروط بحذف هذه العبارة، وأنها تود، نظراً للاحتفاظ بتلك العبارة في النص، أن يظل الخيار ٣ قائماً لكي تنظر فيه اللجنة المختصة في قراءتها الثانية لمشروع النص. وكان نص الاقتراح المقدم من باكستان كما يلي:

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ما يلي:

(أ) شراء ممتلكات غير منقولة من عائدات الفساد ومواصلة الاحتفاظ بها تحت أي اسم؛

(ب) الاحتفاظ بحسابات مصرفية واستثمارات وأي شكل آخر من الممتلكات سعيًا إلى إخفاء عائدات الفساد، ومواصلة الاحتفاظ بتلك الحسابات والاستثمارات والممتلكات تحت أي اسم."

(178) أثناء الدورة الأولى للجنة المختصة، اقترحت ماليزيا أن يكون نص هذه المادة كما يلي (A/AC.261/L.42):

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم، من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تحرّم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، استغلال أي موظف عمومي لمنصبه أو موقعه لأغراض الفساد، عندما يتخذ أي قرار أو إجراء يتعلق بأي أمر يكون فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الموظف أو لأي من أقربائه أو معارفه، من أجل الحصول على مزية غير مستحقة."

(179) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعربت وفود عديدة عن شكها في جدوى إدراج هذه المادة في مشروع الاتفاقية. ورأت وفود أخرى أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتضمن مادة تحرّم هذا النوع من السلوك. بيد أن عدة وفود أشارت إلى أن النجاح في ذلك يتطلب عناية في البحث والصياغة. فالمفهوم موجود في عدة نظم قانونية ولكن هناك حاجة إلى مزيد من البحث لتقرير ما إذا كان ذلك يحظى بما يكفي من التفهم على الصعيد الدولي، وهو شرط مسبق لإدراجه في مشروع الاتفاقية. واقترحت عدة وفود تعديل العنوان بحيث يصبح "إساءة استخدام السلطة" أو "إساءة استخدام الصلاحية" أو "إساءة استغلال الثقة" أو "إساءة استغلال الموقع".

(180) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أشارت تركيا إلى أنها تعتبر الخيار ١ كافياً وسحبت خيارها السابق ٣ بشأن هذه المادة، شريطة إدراج حكم التجريم وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي.

أو إغفال في أداء تلك الوظائف، بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لنفسه أو لطرف ثالث.

الخيار ٢^(١٨١)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) إصدار موظف عمومي مقررراً أو قراراً أو مرسوماً أو حكماً يخالف القانون صراحة، وعدم قيامه بفعل واجب عليه بحكم وظائفه، أو رفضه أو تأخير القيام بذلك الفعل؛

(ب) قيام موظف عمومي باساءة استغلال منصبه أو وظائفه بأدائه وظائف عمومية غير الوظائف التي يوجبها عليه القانون.

(181) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

المادة ٢٥

الإثراء غير المشروع^{(١٨٢)،(١٨٣)،(١٨٤)}الخيار ١^(١٨٥)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إثراء الموظف العمومي بصورة غير مشروعة أو ازدياد موجوداته بشكل يتجاوز بكثير مقدار دخله المشروع أثناء أداء وظائفه، ولا يستطيع تعليله على نحو معقول.

(182) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أشارت وفود عديدة إلى أنها تواجه صعوبات جمّة، كثيراً ما تكون ذات طابع دستوري، فيما يتعلق بادراج مفهوم عكس عبء الإثبات. وأعربت بعض الوفود عن تفهمها للرغبة في ادراج المفهوم في سلسلة تدابير مكافحة الفساد، لكنها اقترحت، بالنظر إلى الصعوبات المتصلة بعكس عبء الإثبات في القانون الجنائي، تعديل المادة وجعلها أقل إلزاماً ونقلها إلى الفصل المتعلق بتدابير المنع بغية إتاحة الفرصة للدول لكي تعتمد تدابير إدارية تجسد المفهوم الوارد في هذه المادة. وعُرض حل ممكن آخر وهو الاستناد في هذه المادة إلى المادة المماثلة لها من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي وضعتها منظمة الدول الأمريكية (انظر E/1996/99). وأبدت وفود عديدة أخرى رغبتها في الاحتفاظ بهذه المادة في هذا الفصل نظراً لما تنطوي عليه التدابير الجنائية في هذا المجال من فعالية. وأوضح أحد الوفود أن المفهوم المحسّد في هذه المادة يشير إلى القواعد المتعلقة بتقييم الأدلة ولا يشير بالضرورة إلى نقل عبء الإثبات، إذ أن الإثبات هو نتيجة للدليل والدليل هو واسطة الإثبات. وشجّع نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل الوفود على إجراء مشاورات غير رسمية بغية التوصل إلى حلول ملائمة ومقبولة لهذه المشكلة.

(183) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت جنوب أفريقيا أن يكون نص هذه المادة كما يلي (A/AC.261/L.43):

"الإثراء غير المفسّر"

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ازدياد ثروة موظف عمومي بقدر يتجاوز بكثير دخله المشروع في الحاضر أو الماضي، ما لم يقدم توضيحاً مرضياً يبيّن كيف اكتسب تلك الثروة."

(184) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت ماليزيا أن يكون نص هذه المادة كالتالي (A/AC.261/L.44):

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، الإثراء غير المشروع لموظف عمومي أو ازدياد موجوداته بصورة غير معلّلة أو بقدر لا يتناسب بتاتا مع دخله المشروع أثناء مدة خدمته كموظف عمومي ولا يستطيع تعليله على نحو معقول."

(185) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

الخيار ٢ (١٨٦)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً بزيادة ثروته بصورة غير مغللة أثناء خدمته لدى الدولة أو في غضون سنتين من تركه تلك الخدمة.

٢- تعتمد الدول الأطراف، رهناً بدساتيرها وبالمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لتجريم الرشوة عبر الوطنية والإثراء غير المشروع، اللذين يتعين اعتبارهما فعلين من أفعال الفساد لأغراض هذه الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

الخيار ٣ (١٨٧)

تعتمد كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية اللازمة في تشريعاتها الداخلية لاعتبار أي زيادة كبيرة في موجودات ودخل أي موظف عمومي، لا تتناسب مع مكاسبه المشروعة المتأتية من أداء واجباته ولا تكون لديه تفسيرات معقولة أخرى بشأن مصدرها، إثراءً غير مشروع ومن ثم تجريمها.

الخيار ٤ (١٨٨)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعلين التاليين، عندما يرتكبان عمداً:

(أ) إثراء موظف عمومي، بصورة منتظمة أو منهجية، إثراء غير مشروع بحصوله على إيرادات مالية غير مشروعة من خلال سلسلة أو مجموعة من أفعال الفساد، التي يرد تعريفها في المواد [...] من هذه الاتفاقية، والتي قد تتباين العقوبات المفروضة عليها تبعاً لجسامة الجرم، وحسبما تقرره الدول المشاركة؛

(ب) إخفاق موظف عمومي في تفسير اكتسابه، أثناء فترة خدمته، قدرًا من الممتلكات لا يتناسب بتاتا مع راتبه كموظف عمومي ومصادر دخله المشروعة

(186) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(187) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

(188) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

الأخرى، ويتعين في هذه الحالة افتراض أن تلك الممتلكات قد اكتسبت بصورة غير مشروعة.^(١٨٩)

المادة ٢٦

استخدام المعلومات المحجورة أو السرية^(١٩٠)

الخيار ١^(١٩١)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إساءة استخدام^(١٩٢) موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية،^(١٩٣) سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، بإساءة استخدام أي نوع من المعلومات المحجورة أو السرية التي يكون ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها بحكم وظائفه أو من أجل أدائها.

(189) أثناء الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت باكستان أن يكون تجريم الاثراء غير المشروع أمراً اختيارياً، مما يوفر مخرجاً للدول الأطراف التي تعتبر أحكام هذه المادة متعارضة مع قانونها الداخلي. وعلاوة على ذلك، ومن أجل معالجة أي غموض قد ينشأ عن استخدام عبارة "موجودات تتجاوز الموارد" في النص الحالي، اقترحت باكستان تقييد انطباق هذه المادة بتحديد عتبة دنيا للموجودات لا تنطبق المادة دونها، مع ترك أمر تقرير تلك العتبة لتقدير الدولة الطرف. وأشارت باكستان أيضاً إلى أن الصياغة الحالية للمادة ٢٥ تقييدية، لأنها لا تتناول الحالات التي قد يحدث فيها الاثراء غير المشروع بعد التقاعد، رغم كونه نتيجة لأفعال ارتكبت أثناء شغل المنصب.

(190) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن رغبتها في الإبقاء على المفهوم الوارد في هذه المادة في الاتفاقية. غير أن العديد من هذه الوفود أبدت تفضيلها لتجسيد ذلك المفهوم في صيغة منقحة للمادة ٢٩ وليس في مادة منفصلة. ورأت بعض الوفود أن هنالك حاجة إلى تحديد جرم منفصل بشأن هذه المسألة. ورأت تلك الوفود أن مواد أخرى (المادة ٢٢) (اختلاس الموظف العمومي للممتلكات) وقوانين وطنية أخرى للعقوبات ستكون كافية لشمول السلوك المستهدف في هذه المادة.

(191) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أبدت بعض الوفود تفضيلها لهذا الخيار لكي يكون الأساس للمضي في الأعمال، ورأت أن بعض عناصر الخيار ٢، ومنها تحديد فترة زمنية بعد ترك الخدمة، قد يكون من المفيد إدراجها في صيغة منقحة لاحقة.

(192) رأت بعض الوفود أن هنالك حاجة إلى كلمة أنسب.

(193) اقترح أحد الوفود تعديل هذه العبارة ليصبح نصها كالتالي "أو أي شخص آخر، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٣ من هذه الاتفاقية".

الخيار ٢ (١٩٤)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم فعلي الفساد التاليين، عندما يرتكبان عمداً:

(أ) قيام موظف عمومي، بصورة غير مشروعة بكشف معلومات أو وثائق سرية واستخدامه اكتشافاً علمياً أو معلومات أو بيانات محجورة أو سرية أخرى، أصبح على علم بها بحكم وظائفه، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث؛

(ب) قيام موظف عمومي، يعمل مستخدماً أو مديراً تنفيذياً أو عضواً في مجلس إدارة أية مؤسسة عمومية أو هيئتها التشريعية، باستخدام معلومات لا يقصد اعلام الناس بها، وحصل عليها بحكم وظائفه أو اقتراناً بها، استخدام غير مشروع، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، أثناء خدمته كموظف عمومي أو في غضون سنتين من تركه تلك الخدمة.

المادة ٢٧

تسريب الممتلكات (١٩٥)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي بتسريب أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو نقود أو أوراق مالية تخص الدولة أو فرداً من الأفراد، ويكون ذلك الموظف قد تلقاها بحكم موقعه بغرض إدارتها أو حراستها أو لأسباب أخرى، لكي يستخدمها في أغراض لا صلة لها بما كان يقصد استخدامها فيها، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث. (١٩٦)

(194) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(195) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، نُظر في هذه المادة بالاقتران مع المادة ٢٢. ورئي أنه ينبغي بذل جهد لدمج هذه المادة بتلك المادة. وقد حذف الخيار ٢ لهذه المادة، الذي كانت قد قدمته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) لكونه مطابقاً للخيار ٣ للمادة ٢٢.

(196) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

المادة ٢٨

المنافع غير المشروعة^(١٩٧)،^(١٩٨)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، بالتماس أي شيء ذي قيمة نقدية أو منافع أخرى غير مشروعة أو بمقدار يفوق ما يقرره القانون، كضريبة أو مساهمة أو رسم إضافي أو ريع أو فائدة أو راتب أو أجر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٢٩

الأفعال الإجرامية الأخرى^(١٩٩)الخيار ١^(٢٠٠)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التالية، عندما تُرتكب عمداً:

(أ) مخالفة القواعد الخاصة بإسقاط الأهلية وتضارب المصالح لدى تعيين موظفي الدولة، حسبما تنص عليه لوائح التوظيف الداخلية في الدولة الطرف؛

(197) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، سحبت كولومبيا والفلبين الخيارين ٢ و ٣ السابقين اللذين كانتا قد اقترحتاهما على التوالي.

(198) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أشير إلى أن العنوان غير ملائم لتحديد الفعل المقترح أن تجرمه هذه المادة. ومع أن لمعظم البلدان معرفة بهذا الجرم، فقد ذكر أن هذا المفهوم في ضوء التطورات الأخيرة والتنقيحات التي أجريت لاحقاً للقوانين الجنائية يعتبر مشمولاً بجرائم أخرى. ونتيجة لذلك، تساءل بعض الوفود عن مدى الحاجة إلى وجود مادة منفصلة بشأن هذا الموضوع. ورأى نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل أنه يمكن تحسين صياغة هذه المادة من خلال مشاورات، إذا قررت اللجنة المخصصة الإبقاء عليها.

(199) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترح معظم الوفود إلغاء هذه المادة، لأن كل المسائل التي تتضمنها كانت قد عولجت في مواضع أخرى. ورأت بضعة وفود أن بعض أشكال السلوك الواردة في هذه المادة لا تستحق التجريم. واقترحت وفود أخرى أن ترجى اللجنة المخصصة قرارها بشأن هذه المسألة إلى حين الانتهاء من النظر في المواد المتعلقة بالتجريم من الاتفاقية. وشجع نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل مقدمي مختلف الخيارات على التشاور معا بغية إنتاج نص وحيد، ملغين بذلك الازدواجية مع مواد أخرى، بحيث ييسرون عمل اللجنة المخصصة.

(200) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

- (ب) وجود مصلحة لموظف عمومي، سواء لصالحه هو أو لصالح طرف ثالث، في أي عقد أو معاملة تستدعي منه تصرفاً بحكم موقعه أو وظائفه؛
- (ج) عدم قيام موظف عمومي بإبلاغ السلطة المختصة بوقائع أصبح على علم بها وهو مسؤول رسمياً عن التحقيق فيها؛
- (د) قيام موظف عمومي بتقديم إقرار كاذب أو بفعل غير مشروع أو بإسداء مشورة غير آمنة في شأن قضائي أو إداري؛
- (هـ) قيام موظف عمومي بممارسة اختصاصاً قضائياً أو سلطة مدنية أو سياسية، أو يشغل موقعاً إدارياً تنفيذياً أو موقعاً في جهاز قضائي، باستعمال الصلاحيات أو السلطة المخولة إليه بحكم منصبه العمومي أو وظائفه العمومية في تعزيز أو إضعاف الحظوظ الانتخابية لمرشح سياسي أو حزب أو حركة سياسية؛
- (و) قيام موظف عمومي بفعل ييسر هروب محتجز أو سجين عُهد إليه بمراقبته أو حراسته أو نقله.

الخيار ٢ (٢٠١)

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير إدارية أخرى لتجريم الأفعال التالية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي:

(أ) العمل، عن وعي، كوسيط للوعد بالمنفعة غير المشروعة، المذكورة في المواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية، أو لعرضها أو منحها أو التماسها أو قبولها؛

(ب) توفير منفعة للذات أو لآخرين في الأشغال العمومية بخداع شخص بحيلة أو دسيسة، أو التسبب بأذى لذلك الشخص أو لآخرين؛

(ج) توفير ائتمان لا يجوز للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تحيله، أو إيقاف قرض يلزم حالته، أو الشروع عن وعي في سلوك من ذلك القبيل.

[الفقرة الفرعية (د) حذفت.]

(201) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

الخيار ٣ (٢٠٢)

يُعتبر الفعلان التاليان فعلي فساد يخضعان للجزاءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لكل دولة طرف:

(أ) عدم الإفصاح: عدم قيام موظف عمومي، سواء عمداً أو عن إهمال جسيم، بالإفصاح بدقة وكل سنة عن موجوداته والتزاماته المالية وصافي قيمة ممتلكاته بغرض التدليس على الحكومة فيما يتعلق بالتزامات مثل الضرائب، و/أو خداع السلطات المختصة فيما يتعلق بأنشطته وإيراداته غير المشروعة؛

(ب) عدم التخلي: عدم قيام موظف عمومي بالتخلي عن موجوداته ذات الصلة، منعاً لتضارب المصالح، إلى شخص أو أشخاص غير الزوج أو الأقرباء حتى الدرجة الرابعة من صلة الدم أو النسب.]

المادة ٣٠ (٢٠٢)

معادلة الجزاءات

- ١- يشكل الشروع في ارتكاب الجرم المشار إليه في المادة [...] [تجريم فساد الموظفين العموميين] من هذه الاتفاقية أو التواطؤ في ارتكابه جرمًا بالدرجة ذاتها، سواء كان الأمر يتعلق بشروع أو تواطؤ في رشو موظف عمومي في دولة طرف. (٢٠٤)
- ٢- تفرض كل دولة طرف على أفعال الفساد المجرّمة وفقاً لهذه المادة جزاءات احتجازية تراعى فيها خطورة تلك الأفعال. (٢٠٥)

(202) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24). وفي الدورة الأولى للجنة المختصة، أفادت الفلبين بأنها قدّمت اقتراحها تحت عنوان "الأفعال المحظورة الأخرى". كما نقحت الفلبين هذا الخيار.

(203) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أعربت وفود عديدة عن تفهمها وتأييدها لفكرة معادلة الجزاءات. غير أن معظم الوفود رأى أن هذه المادة يمكن أن تدمج في المادتين ٢٠ (التواطؤ أو التحريض أو الشروع) و ٤٠ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات).

(204) اقترحت وفود عديدة إعادة صياغة هذه الفقرة على غرار النص الوارد في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(205) اقترحت وفود عديدة حذف هذه الفقرة.

٣- عندما يتطلب تقرير ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] إثبات العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق على ارتكابهما، يمكن الاستدلال على ذلك من الملابس الوقائية الموضوعية. (٢٠٦)

المادة ٣١ (٢٠٧)

تعزيز الجزاءات

١- تعتمد كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإتاحة إمكانية تشديد العقوبة ولتطبيق طرائق فعالة لمكافحة الفساد، حينما تُرتكب الجرائم المذكورة في المواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية على نحو منظم. (٢٠٨)

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ولتوسيع نطاق انطباق الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية لتشمل أولئك الأشخاص، بصرف النظر عن وضعية الموظف العمومي، حينما تنطوي الأنشطة الاقتصادية أو المعاملات المعنية على استخدام موارد عمومية أو تؤدي إلى ذلك، أو تترتب عليها نتائج تؤثر في عامة الناس أو تهدف إلى توفير خدمات عمومية. (٢٠٩)

(206) اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة. لكن وفودا أخرى اقترحت إعادة صياغة هذه الفقرة على غرار الفقرة ٢ (و) من المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(207) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22). وقد عدّلت تركيا اقتراحها أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة. ورئي أيضا أثناء القراءة الأولى أن الفكرة الواردة في الفقرة ١ ينبغي أن تدمج في المادة ٤٠.

(208) اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "على نحو منظم" بعبارة "من جانب جماعة إجرامية منظمة".

(209) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة، أشارت تركيا إلى أنها تعتزم النظر في سحب هذه الفقرة بعد اتمام المناقشة حول المادة ٣٢.

المادة ٣٢ (٢١٠)

تجريم الفساد في القطاع الخاص (٢١١)

الخيار ١ (٢١٢)

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة النشاط التجاري: (٢١٣)

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخل بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخل بواجباته.

(210) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أشار معظم الوفود إلى أن الاتفاقية ستكون ناقصة إذا لم تتضمن حكما يتناول الفساد في القطاع الخاص، ودعت تلك الوفود إلى إدراج هذه المادة، لأنها تتناول مسألة بالغة الأهمية وملائمة بصفة خاصة في عصر العولمة، ولها تشعباتها في عدد متزايد من مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وأبدى كل الذين يؤيدون إدراج هذه المادة تفضيلهم الخيار ١، على أن يعزز ببضعة عناصر من الخيار ٢، مثل فكرة الضرر. وأعرب بعض الوفود عن شكوك كبيرة في جدوى الجهود الرامية إلى استحداث التزام دولي بالتجريم في هذا المجال. ورغم تسليمها بأهمية مسألة الفساد في القطاع الخاص، أعربت تلك الوفود عن قلقها لما ينطوي عليه حكم من هذا القبيل من احتمال التدخل في النشاط الاقتصادي الطبيعي من خلال تطبيق القانون الجنائي. ورأى بعض الوفود أن الجهود الرامية إلى التوصل إلى أرضية مشتركة يمكن أن تقوم على إدراج فكرة حماية المصلحة العمومية. وعلى أية حال، رئي أن من الضروري إجراء مزيد من المداولات حول مفهوم الفساد في القطاع الخاص، وكذلك حول معنى تعبير "القطاع الخاص" والعلاقات المتغيرة بين القطاعين العام والخاص. وأشار أيضا إلى أن هذه المناقشة ستكون لها صلة بمناقشة تعريف تعبير "الموظف العمومي".

(211) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن يكون العنوان كالتالي: "تجريم الفساد الذي يرتكبه القطاع الخاص".

(212) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4). وفي الدورة الأولى للجنة المخصصة، نقح مقديما الاقتراح صيغة اقتراحهما وأشارا إلى أن هذه المادة ينبغي أن تدرج بعد المادة ١٩ مكررا، بينما ينبغي النظر في الفقرة ٢ لدى النظر في المادة المتعلقة بالتواطؤ.

(213) اقترحت باكستان إضافة عبارة "وتمس بالمصلحة العمومية".

٢- تعتمد كل دولة طرف أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

الخيار ٢ (٢١٤)

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لردع ومكافحة الفساد في القطاع الخاص. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقرر كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، تجريم السلوك التالي:

(أ) قيام أي شخص طبيعي يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص أو يوفر خدمات لذلك الكيان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول ميزة غير مستحقة، لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسة واجباته فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما يلحق ضرراً بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص؛

(ب) القيام عن قصد بوعده أي شخص طبيعي يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص أو يوفر خدمات لذلك الكيان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي شيء ذي قيمة نقدية أو ميزة أخرى غير مستحقة، مثل هدية أو فضل أو وعد أو ميزة، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، أو عرضها عليه أو منحه إياها، مقابل قيام ذلك الشخص بأي فعل أو امتناعه عن أي فعل فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما يلحق ضرراً بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص.

المادة ٣٣

تجريم غسل عائدات الفساد

الخيار ١ (٢١٥)

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً، ويجوز الاستدلال على ذلك التعمد، إلى حد معقول، من الملابسات:

(214) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(215) نص مدمج مأخوذ من الاقتراحات المقدمة من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وفرنسا (A/AC.261/IPM/10) وباكستان (A/AC.261/IPM/23).

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه المادة أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية.

٣- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية جميع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.^(٢١٦)

الخيار ٢^(٢١٧)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية؛

(216) فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال، اقترحت فرنسا إدراج كل الأحكام ذات الصلة من المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة. ورأت فرنسا أنه يمكن استكمال الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا بإدراج أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من ذلك الصك.

(217) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(ب) إدارة ممتلكات أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو إيداعها أو تقديمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويلها أو إتلافها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لفعلته؛

(ج) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو مقصدها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله والإذن به وإسداء المشورة بشأنه؛

(هـ) اكتساب ممتلكات متأتية من عائدات إجرامية، أو هي عائدات إجرامية، أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو تقديمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويلها أو إتلافها، إذا لم يتخذ الشخص الملزم بحكم مهنته أو موقعه أو منصبه أو التكليف المسند إليه ما يلزم من تدابير للتأكد من المصدر المشروع لتلك الممتلكات.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، على الأقل، الأفعال المجرمة وفقاً للمادة [...] [تجريم الفساد] من هذه الاتفاقية؛

(ب) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ج) لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب فيها؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها؛

(هـ) عندما يتطلب تقرير ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إثبات العلم أو القصد أو الغاية أو الغرض أو الاتفاق من أجل ارتكابه، يجوز الاستدلال على ذلك من الملاحظات الوقائية الموضوعية.

الخيار ٣^(٢١٨)

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(218) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة فعليها أن تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالفساد؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنسحب على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك؛

(و) يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائية الموضوعية.

الخيار ٤ (٢١٩)

تعتمد كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتجريم غسل جميع أنواع العائدات المتأتية من الجرائم المبينة في المواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية.

(219) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

الخيار ٥ (٢٢٠)

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لفعلة؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة [...] [المصطلحات المستخدمة] من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمادة [...] [أفعال الفساد] من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فعليها أن تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بممارسات الفساد؛

(220) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب فيها؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنسحب على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك؛

(و) يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية.

الخيار ٦ (٢٢١)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ما يلي:

(أ) شراء ممتلكات غير منقولة من عائدات الفساد ومواصلة الاحتفاظ بها تحت أي اسم؛

(ب) الاحتفاظ بحسابات مصرفية واستثمارات وأي شكل آخر من الممتلكات سعيًا إلى إخفاء عائدات الفساد، ومواصلة الاحتفاظ بتلك الحسابات والاستثمارات والممتلكات تحت أي اسم.

(221) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من باكستان (A/AC.261/IPM/23).

المادة ٣٤ (٢٢٢)

الجرائم المحاسبية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التشريعات والتدابير الأخرى لتجريم الفعلين التاليين، عند ارتكابهما عمداً:

(أ) إعداد أو استخدام فاتورة أو أي مستند أو سجل محاسبي آخر يحتوي على معلومات كاذبة أو ناقصة؛

(ب) إغفال تسجيل أي دفعة خلافاً للقانون.

المادة ٣٥ (٢٢٣)

المتاجرة بالنفوذ من جانب الأفراد

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أي فعل أو إغفال من جانب أي شخص يسعى، بنفسه أو بواسطة طرف ثالث أو بصفة وسيط، إلى استصدار قرار من سلطة عمومية يحصل به بصورة غير مشروعة على أي منفعة أو مكسب لصالحه هو أو لصالح شخص آخر.

المادة ٣٦

تدابير مكافحة الفساد

الخيار ١ (٢٢٤)

تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين، ولمنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

(222) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10).

(223) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(224) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10).

الخيار ٢ (٢٢٥)

١- تعتمد كل دولة طرف، بالقدر المناسب لقانونها الداخلي ووفقاً له، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعّالة أخرى، إضافة إلى التدابير المبينة في المادة [...] [تدابير مكافحة غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية، لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية للحيلولة دون ممارسة تأثير غير سليم على تصرفاتها.

الخيار ٣ (٢٢٦)

١- يجوز لكل دولة طرف أن تختار، وفقاً لقانونها الداخلي، إلغاء أو إبطال أو فسخ أو نقض أي عقود أو ترتيبات أو منافع ترسّى أو تمنح كنتيجة مباشرة لفعل فساد.

٢- ليس في هذه المادة ما يمنع أي جهة خاصة من تقديم مطالبات ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ثبت ارتكابهم أفعال فساد.

المادة ٣٧ (٢٢٧)

تجريم عرقلة سير العدالة

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(225) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(226) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من باكستان (A/AC.261/IPM/23).

(227) نص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) والمكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٣٨

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

الخيار ١ (٢٢٨)

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم المبينة في المواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية.

٢- وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية بمقتضى هذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها جزاءات نقدية.

الخيار ٢ (٢٢٩)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لتقرير مسؤولية الهيئة الاعتبارية التي توجد في إقليمها أو التي أنشئت وفقا لقوانينها، عندما يرتكب الشخص المسؤول عن تسيير شؤونها أو مراقبتها، بصفته تلك، جرما بمقتضى هذه الاتفاقية. ويجوز أن تكون تلك المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

(228) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4).

(229) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

٢- تُوقَّع المسؤولية المشار إليها في الفقرة السابقة دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يزعم أنهم ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها جزاءات نقدية.

الخيار ٣ (٢٣٠)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتفق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها جزاءات نقدية.

الخيار ٤ (٢٣١)

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير عقابية أو تشريعية أو إدارية، عملاً بمبادئ قانونها الداخلي، بشأن الهيئات الاعتبارية، في حال إسهامها في ارتكاب جرائم مبيّنة في المادة [...] [تجريم الفساد] من هذه الاتفاقية.

الخيار ٥ (٢٣٢)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتفق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في جرائم خطيرة مثل

(230) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(231) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من تركيا (A/AC.261/IPM/22).

(232) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

النهب وعن سائر الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة.

٥- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير للسماح باعتبار رؤساء المنشآت التجارية وسائر موظفيها المسؤولين الذين يكونون على علم بالجريمة أو الذين وافقوا عليها أو أي أشخاص لديهم سلطة اتخاذ القرارات أو ممارسة الرقابة داخل المنشأة التجارية، مسؤولين جنائياً بمقتضى المبادئ المحددة في قانونها الوطني في حالات التدليس.

المادة ٣٩ (٢٣٣)

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود أشخاص متخصصين أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد. ويتعين أن يتمتع هؤلاء بما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف، لكي يستطيعوا القيام بوظائفهم بصورة فعّالة ودون أي ضغط لا داعي له. وتضمن كل دولة طرف حصول موظفي تلك الهيئات على ما يكفي من التدريب والموارد المالية للقيام بمهامهم.

[المواد ٤٠ - ٧٥ لم تُبحث بعد.]

(233) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4).